

اليوم الوطني ٩٢.. ريادة وابتكار.. وتوهج عالمي

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، خلال الجلسة التي عقدها بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٤ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م، في قصر السلام بمدينة جدة، على تحويل مكتب إدارة مشاريع محافظة جدة إلى هيئة باسم هيئة تطوير محافظة جدة.

وبمناسبة اليوم الوطني الثاني والتسعين للمملكة الذي يوافق هذا العام يوم الجمعة الثالث والعشرين من سبتمبر الحالي، توجّه مجلس الوزراء بالحمد للمولى عز وجل على ما أكرم به هذه البلاد من خدمة الحرمين الشريفين، وبما هيأه لها من عز وتمكين وقيم نبيلة وشعب وفي، وما تصبو إليه من المضي قدماً في تعزيز مسيرة البناء والتقدم، وترسيخ مكانتها وريادتها بين أمم العالم.

• التفاصيل ص ٢



مجلس إدارة هيئة تطوير محافظة جدة

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء.. رئيساً

عضوية كل من:

- صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة
- صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة
- صاحب السمو وزير الثقافة
- صاحب السمو محافظ جدة
- معالي وزير التجارة
- معالي وزير السياحة
- معالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة
- معالي المهندس إبراهيم بن محمد السلطان
- معالي أمين محافظة جدة

ولي العهد يلتقي رئيس المجلس الأوروبي



جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ١٧ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م، رئيس المجلس الأوروبي السيد شارل ميشيل.

• التفاصيل ص ٤

جرى خلال اللقاء

بحث الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة حيالها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم



استعراض العلاقات التاريخية والتعاون القائم بين المملكة ودول الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات



إطلاق الاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية

01 رفع جودة الحياة من خلال تحسين تجربة اللاعبين وتوفير فرص ترفيهية جديدة

02 تحقيق أثر اقتصادي بالمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي بنحو 50 مليار ريال

03 الوصول إلى الريادة العالمية وتعزيز مكانة المملكة على الساحة الدولية

الأهداف الاستراتيجية

إبداع الشباب

«إن طاقة وإبداع الشباب السعودي وهواة الألعاب الإلكترونية هما المحرك للاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية، التي تلبي طموحات مجتمع الألعاب محلياً وعالمياً من خلال توفير فرص وظيفية وترفيهية جديدة ومميزة لهم»

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز - ولي العهد

الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم الخميس ١٩ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م، الاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية، في خطوة جديدة نحو الريادة وجعل المملكة العربية السعودية مركزاً عالمياً في هذا القطاع بحلول عام ٢٠٣٠.

• التفاصيل ص ٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

التقديرات الإيجابية لوكالات التصنيف الائتماني تعكس فعالية الإصلاحات الاقتصادية للمملكة

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٤ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع المجلس على مضامين المحادثات واللقاءات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول في الأيام الماضية، ومنها الرسالتان اللتان تلقاهما خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد رعاهما الله، من سمو أمير دولة الكويت، وفخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وكذلك فحوى استقبالي سمو ولي العهد، لسمو رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، ولدولة رئيس المجلس الأوروبي.

وقد نوّه مجلس الوزراء بالعلاقات التي تربط المملكة وتلك الدول وشعوبها الشقيقة والصديقة، وحرص الجميع على تنميتها وتعزيزها في مختلف المجالات.

واستعرض المجلس إثر ذلك عدداً من الموضوعات الراهنة في المنطقة والعالم، مجدداً ما أكدته المملكة خلال (المؤتمر السابع لقادة الأديان) في كازاخستان، من دعمها الجهود الدولية لمكافحة التطرف، وإسهامها الفاعل في تعزيز التواصل بين الحضارات والثقافات، من خلال رسالتها الإسلامية السامية القائمة على السلام والعدل والتسامح والاعتدال.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول مجموعة من التقارير حول المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية التي استضافتها المملكة خلال الأسبوع، في سياق مواكبة المستجدات، والإسهام في مواجهة التحديات، واستثمار الفرص والمجالات، وتوظيف الإمكانيات والطاقات؛ بما يحقق المنافع المتبادلة والأهداف والتطلّعات المنشودة.

وأشاد المجلس في هذا الصدد، بما اشتملت عليه القمة العالمية للذكاء الاصطناعي في نسختها الثانية من توقيع ٤٠ اتفاقية ومذكرة تفاهم بين القطاعين العام والخاص في الداخل والخارج، وإعلان ثنائي مبادرات محلية ودولية لتعزيز التعاون الدولي، مما يعكس حرص المملكة على الاستفادة من هذا القطاع الحيوي؛ لتحقيق التنمية، وأن تصبح نموذجاً عالمياً رائداً في بناء اقتصادات المعرفة لخدمة الأجيال الحاضرة والقادمة وتحقيقاً لمستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

وأعرب مجلس الوزراء عن ترحيبه بإنشاء مقر منظمة التعاون الرقمي في مدينة الرياض، وحرص المملكة على دعم جميع المبادرات في هذا المجال، وما يسهم في دعم الابتكار، والشباب والمرأة، ورواد الأعمال، وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي؛ بما يتماشى مع الخطط الوطنية.

وبيّن معاليه أن المجلس عدّ التقديرات الإيجابية لوكالات التصنيف الائتماني عن اقتصاد المملكة، بأنها تعكس فعالية الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة في إطار برنامج الاستدامة المالية الذي يركز على تطوير عملية التخطيط المالي متوسط المدى، بهدف استدامة واستقرار وضع المالية العامة، مع المحافظة على معدلات النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تنويع مصادر الإيرادات ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتحفيز القطاع الخاص.



ترقيات وتعيينات

الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة)، و(الرابعة عشرة)، وتعيينات على وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ◀ تعيين سعد بن ظافر بن سالم القرني على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.
- ◀ ترقية منصور بن إبراهيم بن عبد الكريم النافع إلى وظيفة (مستشار قانوني أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ◀ ترقية تركي بن عبدالله بن إبراهيم الشليل إلى وظيفة (رئيس هيئة عامة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ◀ ترقية جابر بن عبدالله بن ظافر الشهري إلى وظيفة (مستشار أول بحث ديني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ◀ ترقية محمد بن علي بن حنش آل عرفج إلى وظيفة (مستشار أنشطة ثقافية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.
- ◀ ترقية فهد بن سلطان بن علي السلطان إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.
- ◀ ترقية فهد بن عبدالعزيز بن محمد العبيد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (وزير مفوض) وهم:

- ◀ عبدالله بن منصور بن عبدالله المطوع.
- ◀ فايز بن مشل بن برغش التميّاط.
- ◀ فريد بن سعد بن عبدالله الشهري.
- ◀ علي بن إبراهيم بن علي الحجي.
- ◀ محمد بن معيب بن فاتن المطيري.

وبمناسبة اليوم الوطني الثاني والتسعين للمملكة الذي يوافق هذا العام يوم الجمعة الثالث والعشرين من سبتمبر الحالي، توجّه مجلس الوزراء بالحمد للمولى عز وجل على ما أكرم به هذه البلاد من خدمة الحرمين الشريفين، وبما هيأه لها من عزّ وتمكين وقيم نبيلة وشعب وفي، وما تصبو إليه من المضي قدماً في تعزيز مسيرة البناء والتقدم، وترسيخ مكانتها وريادتها بين أمم العالم.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها.

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي الطاقة، والثقافة، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وقد اتخذ المجلس

ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

كما أطلع المجلس على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



التفويضات

● تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين النيبالي والبوليفي في شأن مشروع مذكرتي تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية، وكل من وزارة خارجية جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية، ووزارة

خارجية دولة بوليفيا متعددة القوميات، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائييتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجنوب أفريقي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الرياضة والفنون والثقافة في جمهورية جنوب أفريقيا، للتعاون في مجالات الثقافة والفنون، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المكسيكي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الثقافة في الولايات المتحدة المكسيكية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأسترالي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الموارد والمياه في دولة أستراليا، للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.



الموافقات

● الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وكومونولث جزر الباهاما على مستوى (سفير غير مقيم)، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع البروتوكول اللازم لذلك.

● تحويل مكتب إدارة مشاريع محافظة جدة - المنشأ بالبند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (٢٢٣٠٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ - إلى هيئة باسم (هيئة تطوير محافظة جدة)، ويُشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من: صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو وزير الثقافة، وصاحب السمو محافظ جدة، ومعالي وزير التجارة، ومعالي وزير السياحة، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة، ومعالي المهندس إبراهيم بن محمد السلطان، ومعالي أمين محافظة جدة.

● تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة سارة بنت مساعد بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحبة السمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله آل سعود، ومعالي الدكتورة هدى بنت محمد العميل، والدكتورة الهام بنت منصور الدخيل، أعضاءً في مجلس شؤون الأسرة من المتخصصات والمهتمات في شؤون الطفولة، والمرأة، وكبار السن.

ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية

• الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم

الخميس 19 صفر 1444هـ الموافق 15 سبتمبر 2022م، الاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية، في خطوة جديدة نحو الريادة وجعل المملكة العربية السعودية مركزا عالميا في هذا القطاع بحلول عام

2030، مما يسهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030 في تنويع الاقتصاد وتوفير الفرص الوظيفية في مختلف القطاعات، وتقديم ترفيه عالي المستوى للمواطنين والمقيمين والزائرين على حد سواء.



ويأتي إطلاق سمو ولي العهد لهذه الاستراتيجية استكمالاً للعديد من المبادرات، والنجاحات الكبيرة التي حققتها المملكة في المجالات الترفيهية والرياضية والألعاب الإلكترونية، في إطار رؤية 2030، وخاصة في ظل ما يشهده هذا القطاع من ثورة ونمو متسارع من شأنه توفير فرص جديدة وجوهرية تتطلب وجود استراتيجية وطنية لتسخير ما تحظى به المملكة من قدرات وإمكانات غير مستغلة لمواكبة التطورات في هذا القطاع وضمان التكامل مع القطاعات الاستراتيجية الأخرى وتعظيم الفائدة على اقتصاد الوطن وتمكين المواطن وزيادة مشاركة القطاع الخاص، وتعزيز مكانة المملكة دولياً.

ويعد قطاع الألعاب الإلكترونية الأسرع نمواً في القطاعات الإعلامية ويتزايد جمهوره بشكل متسارع ما يجعله اقتصاداً بحد ذاته، ويتوقع أن يصل إلى 200 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2023، كما يشكل موقع المملكة كجسر جغرافي بين العالم الغربي والشرقي، وما تتمتع به من جيل يافع مهتم ومحب للألعاب الإلكترونية يصل إلى 21 مليون شخص تقريباً، مقومات تعزز طموح المملكة لتكون مقراً لابتكارات مستقبل الألعاب، وجاذباً لمطوري الألعاب في العالم، ومنصة عالمية للرياضات الإلكترونية، تجذب المواهب والشركات العالمية، وتسهم في تحقيق أثر محلي وعالمي في القطاع، انسجاماً مع أهداف رؤية المملكة 2030.



تنفيذ الاستراتيجية

إطلاق حاضنات أعمال واستضافة فعاليات كبرى للألعاب والرياضات الإلكترونية



تأسيس أكاديميات تعليمية



تطوير اللوائح التنظيمية المحفزة التي تضمن مواكبة وتيرة النمو المتسارعة في هذا القطاع



تعتزم المملكة تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال 86 مبادرة تغطي كافة سلسلة القيمة، تقوم بإطلاقها وإدارتها حوالي 20 جهة حكومية وخاصة من خلال:



محاور توزيع المبادرات

تتوزع هذه المبادرات ضمن ثمانية محاور تركيز تشمل:

- 1 تطوير التقنية والأجهزة
- 2 إنتاج الألعاب
- 3 إنتاج الرياضات الإلكترونية
- 4 إنتاج الخدمات الإضافية
- 5 البنية التحتية
- 6 اللوائح التنظيمية
- 7 التعليم واستقطاب المواهب
- 8 التمويل والدعم المالي



إبداع الشباب السعودي

«إن طاقة وإبداع الشباب السعودي وهواة الألعاب الإلكترونية هما المحرك للاستراتيجية الوطنية للألعاب والرياضات الإلكترونية، التي تلبي طموحات مجتمع الألعاب محلياً وعالمياً من خلال توفير فرص وظيفية وترفيهية جديدة ومميزة لهم بهدف جعل المملكة مركزاً عالمياً لقطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية بحلول 2030»

الأمير محمد بن سلمان
ولي العهد



أهداف الاستراتيجية

تضم الاستراتيجية ثلاثة أهداف رئيسية ذات تأثير مباشر على المواطنين والقطاع الخاص ومحبي ومحتري الرياضات والألعاب الإلكترونية في مختلف أنحاء العالم، تتمثل في:

تحقيق أثر اقتصادي بالمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي بنحو 50 مليار ريال بشكل مباشر وغير مباشر واستحداث فرص عمل جديدة تصل إلى أكثر من 39 ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة بحلول عام 2030



رفع جودة الحياة من خلال تحسين تجربة اللاعبين وتوفير فرص ترفيهية جديدة



الوصول إلى الريادة العالمية وتعزيز مكانة المملكة على الساحة الدولية، من خلال إنتاج أكثر من 30 لعبة منافسة عالمياً في أستوديوهات المملكة، والوصول إلى أفضل ثلاث دول في عدد اللاعبين المحترفين للرياضات الإلكترونية



ولي العهد يهنئ الأمير وليام بمناسبة تعيينه أميراً لويلز

● جدة - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برفقة تهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير وليام، بمناسبة إعلان الملك تشارلز الثالث ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الصديقة، المزيد من التقدم والرفي.

اتصال هاتفي بين خادم الحرمين الشريفين والملك تشارلز الثالث

● جدة - واس

جاء اتصال هاتفي، يوم الخميس ١٩ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م، بين خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وصاحب الجلالة الملك تشارلز الثالث ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وأعرب خادم الحرمين الشريفين، خلال الاتصال، عن خالص العزاء وصادق المواساة لجلالته والأسرة الكريمة وللشعب البريطاني في وفاة

جلالة الملكة اليزابيث الثانية. كما هنأ خادم الحرمين الشريفين، جلالته باعلاء العرش، متمنياً له التوفيق في خدمة مصالح شعب المملكة المتحدة الصديق، ومتطلعاً أيده الله، لتعزيز العلاقات بين البلدين الصديقين. وقد عبر جلالته الملك تشارلز عن شكره وامتنانه العميق لخادم الحرمين الشريفين على ما أبداه من مشاعر نبيلة، مؤكداً حرصه واهتمامه بتعزيز العلاقات بين البلدين الصديقين.

ولي العهد يلتقي رئيس المجلس الأوروبي

● جدة - واس

كما بحثا الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة حيالها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء المبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الاتحاد الأوروبي سعد العريفي، وعدد من كبار المسؤولين في المجلس الأوروبي.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ١٧ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م، رئيس المجلس الأوروبي السيد شارل ميشيل. وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات التاريخية والتعاون القائم بين المملكة ودول الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات بما في ذلك المجالات المتعلقة بالطاقة والبيئة والتغير المناخي.



الملك يتلقى دعوة من رئيس الجزائر لحضور القمة العربية

● الرياض - واس

يوم الإثنين ٢٣ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢م، معالي وزير العدل حافظ الأختام المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري عبد الرشيد الطيبي. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال، مدير عام مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية السفير خالد بن مساعد العنقري، ووكيل الوزارة لشؤون المراسم المكلف عبد المجيد السماري.

تلقي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، دعوة من فخامة الرئيس عبد المجيد تبون رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الشقيقة، لحضور القمة العربية المقرر عقدها في الجزائر خلال شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٢م.

تسلم الدعوة نيابة عن خادم الحرمين الشريفين، معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء مبعوث شؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، خلال استقبله في مقر الوزارة بالرياض،



وفاة الأمير عبد الكريم ابن سعود آل سعود

● جدة - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ١٩ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م، البيان التالي: «بيان من الديوان الملكي» انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الملكي الأمير عبد الكريم بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الخميس الموافق ١٩/٢/١٤٤٤هـ، بعد صلاة المغرب في المسجد الحرام بمكة المكرمة. تغمد الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

الأمير تركي بن محمد آل سعود يشارك في مراسم العزاء في وفاة الملكة اليزابيث

● لندن - واس

ونقل سموه خلال مراسم العزاء، تعازي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لجلالة الملك تشارلز الثالث ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، في وفاة جلالته الملكة اليزابيث الثانية.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، يوم الإثنين ٢٣ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢م، في مراسم العزاء الرسمية، في وفاة جلالته الملكة اليزابيث الثانية، في العاصمة البريطانية لندن.

قرار رقم (١٢٨) وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٤٤هـ

إضافة عبارة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥١٩١ وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم ١٢٧٠٤٢ وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٣هـ في شأن طلب تعديل المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٣١٧) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤٣/د) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٢٨) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.
يقرر:
إضافة عبارة «وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء». إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٤٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) بتاريخ ١٧/٢/١٤٤٤هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: إضافة عبارة «وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء». إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٢٥) وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٤٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٠٦٠٣ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير السياحة رقم ٤٨٥٣ وتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين كل من وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الجمهورية الفرنسية.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٢هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٥٨٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٣٥٢) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٧) وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٤هـ.
يقرر:
الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين كل من وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الجمهورية الفرنسية، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٤/١٢/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٤٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٣٥٢) بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) بتاريخ ١٧/٢/١٤٤٤هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين كل من وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الجمهورية الفرنسية، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٤/١٢/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا



قرارات مجلس الوزراء

إن وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الجمهورية الفرنسية، (المشار إليهما فيما بعد بـ«الموقعين» أو «البلدين»)؛ رغبةً منهما في تعزيز علاقات الصداقة بينهما، وإدراكاً منهما لأهمية السياحة في تعزيز التنمية الاقتصادية، وسعيًا منهما إلى تعزيز التعاون في مجال السياحة؛ قد اتفقتا على الآتي:

البند الأول

سيشجع الموقعان التعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية في مجال السياحة وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بكل البلدين، مع مراعاة التقاليد المحلية والقيم الاجتماعية لكل منهما، ودون إخلال بالتزاماتهما الدولية.

البند الثاني

سيعمل الموقعان على التعاون وتبادل المعلومات والخبرات في المجالات السياحية الآتية:

- التشريعات في قطاع السياحة.
- البيانات والإحصاءات السياحية.
- إقامة المعارض والأنشطة الترويجية في البلدين.
- التنمية والتخطيط والاستثمار في المجال السياحي.
- ترخيص وتشغيل وإدارة مرافق السياحة والمنظمين في مجال السياحة، من ضمنها مرافق الضيافة ومنظمي الرحلات السياحية.
- الابتكار والتكنولوجيا في مجال السياحة، بما في ذلك السفر السلس.
- الممارسات السياحية الشاملة والمستدامة.
- التسويق السياحي والأنشطة الترويجية والبرامج المشتركة في مجال السياحة.
- أي مجال سياحي آخر يتفق عليه الموقعان.

البند الثالث

سيقوم الموقعان بتحديد فرص الاستثمار السياحي المتاحة في كلا البلدين، وتشجيع الاستثمار المشترك في المشاريع السياحية.

البند الرابع

سيشجع الموقعان تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية المشتركة، والمشاركة في المعارض والمؤتمرات التي تعقد في البلدين، بما يسهم في تطوير السياحة وبلورة رؤية سياحية مشتركة.

البند الخامس

سيشجع الموقعان الاستفادة من خبرات بعضهما في مجال تطوير وتدريب رأس المال البشري في مجال السياحة من خلال المنشآت التعليمية الحكومية والخاصة في كلا البلدين.

البند السادس

- سيتعاون الموقعان في تسويق وترويج الأنشطة السياحية لكل منهما في بلديهما، في المجالات السياحية المتخصصة مثل السياحة البحرية، والسياحة الثقافية والتراثية، والسياحة الريفية.
- سيشجع الموقعان التعاون بين وكالات السياحة ومنظمي الرحلات السياحية والمؤسسات الأخرى التي تعنى بالسياحة في كلا البلدين.



وزارة العدل
Ministry of Justice

قرار وزير العدل رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخوَّلة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (الثانية والأربعين) من نظام

المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من البند (ثانياً)، والفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) في ١٤٤٣/٧/١٤هـ، وبعد التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة، والاطلاع على الدراسات المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية)، بالصيغة المرافقة.

٣- سيشجع الموقعان تبادل الخبرات بين وزارتي السياحة في كلا البلدين، وسيتكفل الموقع الفرنسي بتزويد وزارة السياحة في المملكة بخبير متفرّغ، برعاية وتمويل كامل من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الجمهورية الفرنسية.

البند السابع

سوف يعمل الموقعان على التعاون والتنسيق بين البلدين فيما يتعلق بالمننديات والمنظمات الدولية التي تُعنى بالسياحة، لدعم مجالات الاهتمام المشتركة بين البلدين.

البند الثامن

سوف تُسوى الخلافات الناشئة من تفسير هذه المذكرة بالطرق الودية عبر التفاوض المباشر بين الموقعين.

البند التاسع

لن تؤثر هذه المذكرة في الأنظمة والقوانين الوطنية، ولا في الاتفاقيات الأخرى القائمة بين الموقعين أو بين أي منهما وطرف آخر، ولا في الاتفاقيات الدولية التي يكون الموقعان أو أي منهما طرفاً فيها.

البند العاشر

- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- مدة مذكرة التفاهم هذه (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ توقيعها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الموقعين الموقع الآخر كتابةً -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- سيمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق الموقعين.
- في حال إنهاء مشروع التعاون الناشئ عن هذه المذكرة، ستظل جميع أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تم تطويرها أو قيد التطوير ما لم يقرر الموقعان خلاف ذلك.

البند الحادي عشر

لن يترتب على مذكرة التفاهم هذه أي التزامات قانونية أو مالية على الموقعين بموجب القانون المحلي أو الدولي.

حرّرت مذكرة التفاهم هذه في مدينة جدة يوم السبت بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٤م، باللغات العربية، والفرنسية، والإنجليزية.

عن وزارة السياحة

في المملكة العربية السعودية

أحمد بن عقيل الخطيب

وزير السياحة

عن وزارة أوروبا والشؤون الخارجية

في الجمهورية الفرنسية

فرانك رياستر

الوزير المنتدب المكلف بشؤون التجارة

الخارجية والاستقطاب لدى وزير أوروبا

والشؤون الخارجية

ثانياً: تمديد المهلة التصحيحية للمحامين المرتبطين مع مكاتب أجنبية باتفاقيات تعاون أو ما في حكمها، لمدة (تسعة) أشهر إضافية.

ثالثاً: إلغاء المادة (٥/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥١٧) في ١٤٣٩/٥/٥هـ.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني



اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

المادة السادسة:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيـنما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

- النظام: نظام المحاماة.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.

- الوزارة: وزارة العدل.

- الوزير: وزير العدل.

- الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

- الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.

- المهنة: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.

- المكتب: مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.

- الترخيص: الترخيص الممنوح لمكتب المحاماة الأجنبي بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.

- السجل: سجل مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة المنصوص عليه في

المادة (التاسعة والأربعين) من النظام.

- المستشار غير السعودي: المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.

- سجل المستشارين غير السعوديين: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة

(الحادية والأربعين) من النظام.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار خمس سنوات على الأقل-.

المادة الثالثة:

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة

(الخامسة والأربعين) من النظام ما يأتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي للمكتب فيها تمثيل أو شراكات؛ دولة متقدمة اقتصادياً وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتمدة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله ذلك التمثيل أو تلك الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون للمكتب مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

المادة الرابعة:

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ يعتد بسنوات تأسيس المكتب الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

المادة الخامسة:

يشترط في الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة -وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام- ما يلي:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل-.

١- يعتد في احتساب مدة إقامة الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة بالسنة الميلادية.

٢- في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على المكتب تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء المكتب للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

المادة السابعة:

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص إلكترونياً، مرافقاً له ما يلي:

١- تحويل لمثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروع الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل المكتب في المملكة، وما يقبـت شراكته وخبرته السابقة.

٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة.

المادة الثامنة:

١- لا يجوز للمكتب مزاولة المهنة قبل التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على المكتب إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

المادة التاسعة:

يتضمن السجل البيانات التالية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذته المكتب لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة العاشرة:

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائه، ويكون تقديمه وفقاً للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الحادية عشرة:

إذا رفضت لجنة قبول وقيد المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام طلب الترخيص أو تجديده؛ فيجوز لطالب الترخيص أو تجديده التظلم من رفض طلبه لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الشكل النظامي للمكتب ونطاق المزاولة

المادة الثانية عشرة:

إذا اتخذ المكتب شكل شركة مهنية مع محام سعودي -أو أكثر- مقيد في جدول

المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالنالي:

١- أن تتوافر لدى أحد الشركاء السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢- أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على

ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية ..تتمة



وزارة العدل
Ministry of Justice

التزامات المكتب

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المكتب في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين)

من النظام بالتالي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في المكتب عن نسب التوطن المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع المكتب خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدّها الأدنى التزام المكتب بما يأتي:

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنوياً لكل عامل في المكتب يزاول الأعمال ذات الطبيعة

النظامية.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي للمكتب أو فروعه.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

٣- الإشراف الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات المكتب وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٤- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠٪) من قيمة إجمالي أعمال المكتب الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

على المكتب تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبيّن التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

الترخيص المؤقت

المادة الخامسة عشرة:

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وتراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات التالية:

١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد في السنة، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- يقدم طلب الحصول على ترخيص مؤقت إلى الوزارة إلكترونياً بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة، ويشترط في المكتب الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص للمكتب - فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة، والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع يطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المكتب المرخص له ترخيصاً مؤقتاً بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن (١٠٪) من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبيّن الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

المستشار غير السعودي

المادة السابعة عشرة:

دون إدخال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة في المملكة بمستشار غير سعودي في أعمال المهنة إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

١- يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الوزارة إلكترونياً مرافقاً له عقد العمل، وما يفيد تحقق شروط القيد.

٢- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به،

والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٣- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيّد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة العشرون:

يجب على المستشار غير السعودي المقيّد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، ولإدارة المختصة شطب اسمه من السجل في حال مخالفته لالتزاماته المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو قواعد السلوك المهني للمحامين أو الأنظمة ذات الصلة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع المقيّد في سجل المستشارين غير السعوديين؛ فيجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ويُلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية -ما لم يقدم مرخص له آخر طلباً باستمرار القيد مرافقاً له عقد العمل-.

المخالفات والتأديب

المادة الثانية والعشرون:

تسري على مخالفات المكتب الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد الضبط، ورفع الدعوى التأديبية ونظرها؛ بما يتناسب مع طبيعة الترخيص الممنوح له.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٠٦-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٤هـ

الموافقة على التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٩-١-١٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (١٧-٤-٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية

المادة/ الفقرة	نص المادة السابق	نص المادة المعدلة
المادة السابعة عشرة	عنوان المادة السابق: (تقييم الهيئة للضريبة المستحقة) ١- تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية. ٢- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة. ٣- تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. ٤- يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.	عنوان المادة المعدلة: (تقييم الضريبة والإفصاح عنها) ١- في حال تبين للمستورد عدم قيامه بالإفصاح بشكل صحيح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد ونتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ علمه، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. ٢- في حال تبين للمسجل وجود خطأ أو عدم صحة بيانات إقراره الضريبي المقدم للهيئة، ونتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه أن يقوم بتصحيح ذلك الإقرار خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ علمه. ٣- على أي شخص يحوز سلعاً انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة، أو أي شخص آخر ملزم بسداد الضريبة المستحقة وفق أحكام هذه اللائحة، أن يفصح عن الضريبة المستحقة غير المسددة للهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. ٤- تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال ثبت لها عدم قيام الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بالإفصاح عنها بشكل صحيح للهيئة. ٥- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية، أو أي نموذج آخر معد من قبل الهيئة لأغراض الإفصاح عن الضريبة المستحقة غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة. ٦- تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.
المادة الثامنة عشرة (الفقرة ٤)	٤- تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة.	٤- تسدد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقها.
المادة السادسة والعشرون (الفقرة ٢)	٢- يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: أ- إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يحوزها خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي: ١- ١٠ ملايين لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. ٢- مليار سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ. ٣- ٥٠٠ ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى. ٤- مليون جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثله. ٥- ٢٥٠ ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ب- كمية السلع الانتقائية التي يتم نقلها من المملكة تحت الوضع المعلق للضريبة لا تقل عن ٧٠ ٪ من السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في هذا الموقع. ج- الحصول على تصريح من مجلس الإدارة.	٢- يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: أ- إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها فيه خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي: ١- ٢,٥ مليون لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. ٢- ٥٠٠ مليون سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ. ٣- ٢٥٠ ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى. ٤- ٥٠٠ ألف جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثله. ٥- ١٢٥ ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ب- استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المواد التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من هذه اللائحة، على أن يلتزم المرخص له أو مقدم طلب الترخيص بتقديم الضمان المالي المستحق لكل مستودع ضريبي، وذلك قبل الموافقة على الطلب بشكل نهائي. ج- استيفاء أي شروط أخرى خددها الهيئة في طلب الترخيص.

المواصفات السعودية
Saudi Standards

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين والمستخدمين الالتزام بها في المنتج، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات .. تنمة

٤/١/٤ عدم حدوث صدأ للمنتجات في حالات الاستخدام العادية للأجزاء المعدنية.

٤/١/٥ ألا تنتقل الألوان والأصباغ إلى الجلد والملابس عند الاستخدام العادي.

٤/١/٦ أن تثبت الخرز والأجزاء الصغيرة على المنتج بحيث يصعب على الأطفال إزالتها.

٢/٤ المتطلبات الفنية

٤/٢/١ استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١)،

٤/٢/٢ ألا يكون للمنتجات حواف حادة ومدببة.

٤/٢/٣ أن توضح التحذيرات ذات الصلة بالاستخدام.

٤/٢/٤ أن تتوافر معلومات عن طريقة التخزين والتخلص الآمن.

٣/٤ المتطلبات الكيميائية

٤/٣/١ أن تستخدم مواد كيميائية غير سامة.

٤/٣/٢ أن يكون محتوى المواد الأولية المستخدمة في صناعة المنتج من المعادن الثقيلة الضارة مثل:

الرصاص والنيكل والكاديوم ضمن الحدود المسموح بها والمذكورة في الملحق رقم (٢).

٤/٣/٣ ألا تكون المواد الأولية المستخدمة في صناعة المنتج مسببة للحساسية الجلدية.

٤/٣/٤ ألا تكون المعادن الثقيلة المستخدمة في صناعة المنتج مسببة للسمية.

٤/٣/٥ ألا يكون للمنتجات طعم ورائحة ناتجة عن استخدام المواد الكيميائية.

٤/٤ المتطلبات البيئية

٤/٤/١ أن يكون المنتج خالياً من المواد السامة أو الخطرة على البيئة.

٤/٤/٢ أن تصمم وتصنع المنتجات بطريقة تحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، مع الأخذ في

الحسبان إعادة استخدام أو إعادة تدوير هذه المواد وأجزائها.

٥/٤ المتطلبات المتعلقة بالتغليف

٤/٥/١ أن تغلف المنتجات بمواد تغليف مناسبة.

٤/٥/٢ التأكد من تجميع وتغليف المنتجات، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً

للمتطلبات المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٤/٥/٣ التأكد من خلو مواد التغليف المستخدمة من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات ما يلي:

٥/١ استيفاء متطلبات المواصفات القياسية السعودية الموضحة في الملحق (١) والمتعلقة بالبيانات الإيضاحية.

٥/٢ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة

بما دون باللغة العربية.

٥/٣ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية

السائدة في المملكة.

٥/٤ أن تحمل المنتجات في مكان ظاهر وبطريقة تظهر بوضوح المعلومات التالية:

– الاسم وبيانات المورد.

– العلامة التجارية.

– بلد المنشأ.

– التحذيرات والتخلص الآمن بعد الاستخدام لاسيما المنتجات المخصصة للأطفال.

– تحذيرات الاستخدام.

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

٦/١ يجب على المورد –المسؤول عن وضع المنتجات في السوق– الحصول على شهادة مطابقة صادرة من

جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

كما هو موضح في الملحق (٣).

٦/٢ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء

بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث –في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع– وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: حلي الزينة والإكسسوارات.

الحلي: هي الأدوات والأغراض التي تستخدم للزينة الشخصية، مثل الأساور، الخواتم، مشابك الشعر والأقراط وغيرها.

الإكسسوارات (الملحقات، أو الكماليات): المواد البلاستيكية والمعدنية والزجاجية المستخدمة لغرض الزينة وقد تكون ملحقة بالملابس أو الأحذية.

المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاطين، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو سبائك أو على هيئة عملات.

يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٦):

المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على الحلي وإكسسوارات الزينة المصنعة من معادن أو لدائن أو زجاج أو نسيج.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

– المعادن الثمينة والمجوهرات والمطليات ومشغولاتها.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد والمستخدمين الالتزام بها في المنتج، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

٤/١/١ الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب في هذه اللائحة الفنية.

٤/١/٢ توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر من قبل الجهات ذات العلاقة.

٤/١/٣ تصمم المنتجات بطريقة لا تخالف القيم والآداب العامة والإسلامية السائدة في المملكة.



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات .. تتمة

٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٥/٦ المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها تعد مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء حلي وإكسسوارات الزينة في السوق، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب حلي وإكسسوارات الزينة في السوق للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك. ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنية من المستودعات وتتخذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية. ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩):

المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق. بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- سحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات

مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠):

أحكام عامة

١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي حلي وإكسسوارات الزينة، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١٠ تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١):

أحكام انتقالية

١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢):

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



اللائحة الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات .. تنمة

الملحق (أ)

(أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

م	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الدائن -تقييم أداء روابط الالتصاق في مجاميع البلاستيك والمعادن- الجزء الثالث : طرق الاختبار	Plastics -- Evaluation of the adhesion interface performance in plastic-metal assemblies -- Part 3: Test methods	SASO-ISO-19095-3
٢	لعاب الأطفال - الاشتراطات العامة للسلامة	Toys - General Safety requirements	SASO-1063
٣	أوجه السلامة - مبادئ توجيهية لسلامة الأطفال في المواصفات العامة والمواصفات القياسية الأخرى	Safety aspects - Guidelines for child safety in standards and other specifications	SASO-ISO-IEC-GUIDE-50
٤	مواصفات سلامة المستهلك القياسية لمجوهرات البالغين	Standard Consumer Safety Specification for Adult Jewelry	ASTM F2999:2019
٥	المواصفات القياسية لسلامة المنتجات الاستهلاكية لمجوهرات الأطفال	Children's jewelry safety standard	ASTM F2923:2020
٦	سلامة لعب الأطفال - الجزء ١: الخصائص الميكانيكية والفيزيائية	Safety Of Toys -Part 1 :Mechanical And Physical Properties	GSO EN 71-1
٧	سلامة لعب الأطفال - الجزء ٣: هجرة عناصر معينة	Safety Of Toys - Part 3: Migration Of Certain Elements	GSO EN 71-3
٨	الاشتراطات الفنية للملابس الجاهزة	.Technical requirements for woven fabrics garments	SASO GSO 1829
٩	البلاستيك - تحديد خصائص الشد - الجزء ١: الأسس العامة	General :١ Plastics - Determination of tensile properties - Part principles	SASO ISO 527-1
١٠	البلاستيك - تحديد مقاومة ثني التواء المواد المرنة - الجزء ١: الطريقة العامة	Plastics - Determination of stiffness in torsion of flexible materials - Part 1: General method	SASO ISO 458-1
١١	البلاستيك - تحديد خواص الانثناء	Plastics -Determination of flexural properties	SASO ISO 178
١٢	أغلفة الساعات وملحقاتها - اختبارات المقاومة للارتداء والخدش والصدمات	Watch cases and accessories - Tests of the resistance to wear, scratching and impacts	SASO ISO 23160
١٣	زجاج الساعة المصنوعة من المعدن والياقوت - الجزء ٣: معايير الجودة - طرق الاختبار	Mineral and sapphire watch-glasses - Part 3: Qualitative criteria and test methods	SASO ISO 14368-3

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات .. تنمة

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	خرز زجاجي	٧٠١٨
٢	أصناف الزينة الشخصية	٧١١٦
٣	حلي غواية	٧١١٧
٤	ساعات يد وساعات جيب وساعات ماثلة	٩١٠١
٥	أشرطة وأطواق وأساور ساعات وأجزائها	٩١١٣
٦	أمشاط ومثبتات شعر وأصناف ماثلة؛ دبابيس شعر؛ ملاقط ومشابك ولفافات لتجعيد أو لتمويج الشعر. وأصناف ماثلة	٩٦١٥

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

الحدود المسموح بها من المعادن الثقيلة

اسم العنصر	الرمز	الحدود
رصاص	Pb	(٪٠,٠٥) من الوزن
كاديوم	Cd	(٪٠,٠١) من الوزن
نيكل	Ni	منتجات الحلق (الأقراط) الداخلة في الجسم (نسبة الهجرة مدة أسبوع من الاستخدام العادي) بقية المنتجات الملاصقة للجسم (نسبة الهجرة مدة أسبوع من الاستخدام العادي)
		(٠,٢) ميكروغرام/ سم ^٢ (٠,٥) ميكروغرام/ سم ^٢

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- ١- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ٢- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لوحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة.

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

١- اسم وعنوان الصانع.

٢- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

٣- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على

تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

٤- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

٥- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

أ- وصف عام للمنتج.

ب- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات

والتقسيمات الجزئية، إلخ...

ج- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

د- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

هـ- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...

اللائحة الفنية لحلي الزينة والإكسسوارات .. تنمة

و- تقارير الاختبارات.

ز- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

ح- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ- بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.

ب- بالنسبة للعينات

١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (Technical Solutions) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت- والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات

المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل.

٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورد

-الاسم: _____
-العنوان: _____
-الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
-البريد الإلكتروني: _____
-رقم الهاتف: _____
-الفاكس: _____

٢- تفاصيل المنتج:

-العلامة التجارية للمنتج: _____
-الطراز: _____
-الدفعة أو (الرقم التسلسلي): _____
-المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____
-الجهة المقبولة /رقم تسجيل القبول: _____

نُقرُ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ()

الشخص المسؤول: _____
اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____

اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تنمة

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لأوعية الضغط البسيطة، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤)

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات التالية:

١/٤/١ استيفاء أوعية الضغط البسيطة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

١/٤/٢ الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب المبين في المادة (٦).

١/٤/٣ التأكد من أن الأوعية التي يزيد ناتج ضرب أقصى ضغط تشغيلي مسموح به والسعة (PS × V) على (٥٠) بار*لتر، تتوافق في تصميمها وتصنيعها مع متطلبات السلامة الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢).

١/٤/٤ التأكد من أن الأوعية المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية تحمل الرموز المنصوص عليها في الملحق (٣).
١/٤/٥ الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار المورد بالمطابقة بعد طرح الأوعية في السوق بفترة تحدد حسب المواصفات ذات العلاقة.

١/٤/٦ التأكد من وجود إجراءات لضمان بقاء سلسلة الإنتاج متوافقة مع هذه اللائحة، والأخذ في الحسبان بكل التغييرات الواردة في التصميم أو الخصائص الفنية للأوعية، وكذلك التغييرات الواردة في المواصفات القياسية.

١/٤/٧ ضمان أن الأوعية لها نوع أو رقم تسلسلي أو رقم دفعة يسمح بتحديددها.

١/٤/٨ إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق على الفور، مع إعطاء تفاصيل، على وجه الخصوص، إذا كانت الأوعية تمثل خطراً.

٢/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها، لأوعية الضغط البسيطة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٣/٤ المتطلبات البيئية

يجب الالتزام بما يلي:

١/٣/٤ خلو المنتج من المواد السامة أو الخطرة على البيئة.

٢/٣/٤ الالتزام بنظام البيئة وأنظمته التنفيذية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٣/٣/٤ توفر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.

٤/٣/٤ تصميم وصناعة المنتجات، بطريقة تحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، مع الأخذ في الحسبان إعادة استخدام، أو إعادة تدوير هذه المواد، وأجزائها، وعدم استخدام المواد الخام الأولية أو الثانوية التي لا تتوافق مع البيئة.

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتغليف

١/٤/٤ يجب التأكد من تجميع وترتيب أوعية الضغط البسيطة، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
٢/٤/٤ يجب التأكد من خلو مواد تغليف أوعية الضغط البسيطة من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بأوعية الضغط البسيطة، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، معلومات السلامة والتعليمات والتعاريف والرموز الواردة في الملحق (٣) من هذه اللائحة الفنية، وأن تكون بخط واضح وطريقة يَصُعبُ إزالتها.

٣/٥ أن تتضمن اسم المورد أو علامته التجارية المسجلة.

٤/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.

٥/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُتَبَّنة.

٦/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن وضع أوعية الضغط البسيطة في السوق- التي يكون ناتج أقصى ضغط تشغيلي مسموح به مضروباً في سعة الوعاء (PS × V) أقل من أو يساوي (٥٠) بار* لتر - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٤).

٢/٦ يجب على المورد -المسؤول عن وضع أوعية الضغط البسيطة في السوق- التي يكون ناتج أقصى ضغط تشغيلي مسموح به مضروباً في سعة الوعاء (PS × V) أكبر من (٥٠) بار*لتر - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٥).

٣/٦ يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٦).

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعتبر أوعية الضغط البسيطة والملحقات المساهمة في تقوية الوعاء، ذات العلاقة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء أوعية الضغط البسيطة، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من أوعية الضغط البسيطة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزّن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو

السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.



الوصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تتمة

١٠/٥ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة لأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

١٠/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات. ١٠/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

١٠/٨ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

١١/١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ١١/٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ١١/٣ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق. وسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٩/٤ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١٠/١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة. ١٠/٣ يجب على جميع موردي أوعية الضغط البسيطة، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

الملحق (١)

قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الصلب لأوعية الضغط البسيطة - متطلبات التسليم الفنية للألواح والشرائح والقضبان	Steels for simple pressure vessels. Technical delivery requirements for plates, strips and bars	SASO GSO EN 10207
٢	أوعية ضغط غير مطرود بسيطة مصممة لاحتواء الهواء أو النيتروجين - الجزء ١: أوعية الضغط للأغراض العامة	Simple unfired pressure vessels designed to contain air or Pressure vessels for general purposes :nitrogen - Part 1	SASO GSO EN 286-1
٣	أوعية ضغط غير مطرود بسيطة مصممة لاحتواء الهواء أو النيتروجين - الجزء ٢: أوعية الضغط لمكابح الهواء والأنظمة المساعدة للمركبات ومقطوراتها	Simple unfired pressure vessels designed to contain air or Pressure vessels for air braking and auxil-:nitrogen - Part 2 iary systems for motor vehicles and their trailers	SASO GSO EN 286-2
٤	أوعية ضغط غير مطرود بسيطة مصممة لاحتواء الهواء أو النيتروجين - الجزء ٣: أوعية الضغط من الصلب المصممة لمعدات مكابح الهواء والمعدات الهوائية المساعدة للعربات الدارجة على السكك الحديدية	Simple unfired pressure vessels designed to contain air or Steel pressure vessels designed for air :nitrogen - Part 3 braking equipment and auxiliary pneumatic equipment for railway rolling stock	SASO GSO EN 286-3
٥	أوعية ضغط غير مطرود بسيطة مصممة لاحتواء الهواء أو النيتروجين - الجزء ٤: أوعية الضغط من سبيكة الألمنيوم المصممة لمعدات مكابح الهواء والمعدات الهوائية المساعدة للعربات الدارجة على السكك الحديدية	Simple unfired pressure vessels designed to contain air Aluminium alloy pressure vessels :or nitrogen - Part 4 designed for air braking equipment and auxiliary pneumatic equipment for railway rolling stock	SASO GSO EN 286-4
٦	الاختبارات اللاإتلافية -اختبار الاختراق- الجزء ١: المبادئ العامة	Non-destructive testing - Penetrant testing - Part 1: General principles	SASO ISO 3452-1
٧	الاختبارات اللاإتلافية -اختبار بالموجات فوق الصوتية- المبادئ العامة	Non-destructive testing - Ultrasonic testing - General principles	SASO ISO 16810
٨	الاختبارات اللاإتلافية للوصلات الملحومة - الاختبارات البصرية للوصلات الملحومة بلحام الانصهار	Non-destructive testing of welds - Visual testing of fusion-welded joints	SASO ISO 17637
٩	الاختبارات اللاإتلافية للوصلات الملحومة - اختبار الجزيئات المغنطة	Non-destructive testing of welds - Magnetic particle testing	SASO ISO 17638
١٠	الاختبارات اللاإتلافية لوصلات اللحام - الاختبارات الفوق صوتية - مستويات الاختبار والتقييم	Non-destructive testing of welds - Ultrasonic testing - Techniques, testing levels, and assessment	SASO ISO 17640
١١	الألمنيوم وسبائك الألمنيوم - الصفائح والشريط واللوح - الجزء الثاني: الخواص الميكانيكية	Aluminium and aluminium alloys - Sheet, strip and plate - Part 2: Mechanical properties	SASO EN 485-2
١٢	الألمنيوم وسبائك الألمنيوم - الصفائح والشريط واللوح - الجزء ٤: التفاوت في الشكل والأبعاد للمنتجات المدلفنة على البارد	Aluminium and aluminium alloys - Sheet, strip and plate - Part 4: Tolerances on shape and dimensions for cold-rolled products	SASO EN 485-4



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تتمه

الرقم	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٣	الألنيوم وسبائك الألنيوم - التركيب الكيميائي وشكل منتجات الألنيوم المطاوع - الجزء ٢: التركيب الكيميائي وشكل المنتجات	Aluminium and aluminium alloy - Chemical composition and form of wrought products - Part 3: Chemical composition and form of products	SASO EN 573-3
١٤	الألنيوم وسبائك الألنيوم - القضيب والأنبوب المسحوب على البارد - الجزء ٢: الخواص الميكانيكية	Cold drawn rod/bar and - Aluminium and aluminium alloys tube - Part 2: Mechanical properties	SASO EN 754-2
١٥	الألنيوم وسبائك الألنيوم - منتجات الألنيوم المطاوع - القضيب والأنبوب المثقو والأشكال الجانبية - الجزء ٢: الخواص الميكانيكية	Aluminium and aluminium alloys - Wrought products - Extruded rod/bar, tube and profiles - Part 2: Mechanical properties	SASO EN 755-2
١٦	الاختبارات الإتلافية للحامات في المواد المعدنية - اختبارات الخني	Destructive tests on welds in metallic materials - Bend tests	SASO ISO 5173
١٧	الاختبارات اللا إتلافية للوصلات الملحومة - اختبار التصوير الإشعاعي - الجزء ١: تقنية الأشعة السينية وأشعة جاما بفلم	Non-destructive testing of welds - Radiographic testing - Part 1: X- and gamma-ray techniques with film	SASO ISO 17636-1
١٨	المواد المعدنية - اختبار الشد - الجزء ١: طرق الاختبار عند درجة حرارة الغرفة	Metallic materials - Tensile testing - Part 1: Method of test at room temperature	SASO ISO 6892-1
١٩	المنتجات المسطحة المصنوعة من حديد الصلب لأغراض معدات الضغط - الجزء ٢: حديد الصلب السبائكي وغير السبائكي مع خواص درجات الحرارة المرتفعة	Flat products made of steels for pressure purposes - Part 2: Non-alloy and alloy steels with specified elevated temperature properties	SASO EN 10028-2
٢٠	الأنابيب الملحومة المصنوعة من حديد الصلب لأغراض معدات الضغط - الشروط الفنية للتسليم - الجزء ٢: الأنابيب الملحومة كهربائياً المصنوعة من حديد الصلب السبائكي وغير السبائكي مع خواص درجات الحرارة المرتفعة	Welded steel tubes for pressure purposes - Technical delivery conditions - Part 2: Electric welded non-alloy and alloy steel tubes with specified elevated temperature properties	SASO EN 10217-2
٢١	حديد الصلب المشكلة بالطرق لأغراض معدات الضغط - الجزء ٤: الحبيبات الناعمة المصنوعة من حديد الصلب القابلة للحام مع قوة مقاومة عالية	Steel forgings for pressure purposes - Part 4: Weldable fine grain steels with high proof strength	SASO EN 10222-4
٢٢	الأنابيب الملولبة بوصلات محكمة الضغط على اللولب - الجزء ١: اللولب الخارجي المستدق واللولب الداخلي المتوازي - الأبعاد والتفاوتات والتمييز	Pipe threads where pressure tight joints are made on the threads - Part 1: Taper external threads and parallel internal threads - Dimensions, tolerances and designation	SASO EN 10226-1
٢٣	الخواص الميكانيكية لأدوات التثبيت (الربط) المصنوعة من الفولاذ الكربوني والفولاذ السبائكي - الجزء ١: المسامير والبراغي والمسامير الملولبة من الطرفين (الجوايط)	Mechanical properties of fasteners made of carbon steel and alloy steel-Part 1: Bolts, screws and studs with specified property classes-Coarse thread and fine pitch thread	SASO ISO 898-1
٢٤	الخواص الميكانيكية لأدوات التثبيت (الربط) - الجزء ٢: الصواميل ذات قيم حمل صمود معينة - خطوة سن (لولب) ناعم	Mechanical properties of fasteners made of carbon steel and alloy steel - Part 2: Nuts with specified property classes - Coarse thread and fine pitch thread	SASO ISO 898-2
٢٥	الأنابيب المسننة عندما لا تعمل وصلات إحكام الضغط على التسنين - الجزء الأول : الأبعاد والتفاوتات والتمييز	Pipe threads where pressure tight joints are not made on the threads - Part 1: Designation	SASO GSO ISO 228-1
٢٦	الشفاه المعدنية - الجزء ١: الشفاه من الفولاذ	Metallic flanges - Part 1: Steel flanges	SASO GSO ISO 7005-1
٢٧	الدهانات والورنيشات - تحديد مقاومة لرش الملح المحايد	Paints and varnishes - Determination of resistance to neutral salt spray	ISO 7253
٢٨	أسطوانات الغاز - أسطوانات الصلب الملحومة التي يمكن إعادة تعبئتها - اختبار الضغط عند أقل من ٦٠ بار	Gas cylinders - Refillable welded steel cylinders - Test pressure 60 bar and below	SASO ISO 4706
٢٩	أسطوانات الغاز -إعادة التعبئة لأسطوانات سبائك الألنيوم الملحومة - التصميم والهيكل والاختبار	Gas cylinders - Refillable welded aluminium-alloy cylinders - Design, construction and testing	SASO ISO 20703

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صب أو حديد أو صلب	٧٣١١
٢	أوعية من ألونيوم لتعبئة الغاز المضغوط	٧١١٣
٣	مضخات تفريغ الهواء	٨٤١٤
٤	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات	٨٤١٨

ملحوظة: تُعد المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تتمه

الملحق (٢)

المتطلبات الأساسية للسلامة

١- مواد التصنيع

يجب اختيار المواد طبقاً لغرض استخدام الأوعية ومتطلبات الفقرات من ١/١ إلى ٤/١ التالية:

١/١ الأجزاء المضغوطة

يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأجزاء المضغوطة كالاتي:

أ- قابلة للحام.

ب- مرنة ومتينة، بحيث لا تتسبب في حالة حدوث تمزق عند أدنى درجة حرارة تشغيلية، في حدوث تجزئة أو كسور للأجزاء المضغوطة.

ج- لا تتأثر سلباً بالتقادم.

١/١/١ أوعية الصلب

يجب أن يستوفي الصلب عاي الجودة غير المخلوط المتطلبات التالية:

أ- غير فوار ويتم إمداده بعد معالجة تسوية أو في حالة مكافئة.

ب- تحتوي على نسبة كربون أقل من ٠,٢٥ ٪ في المنتج، وكبريت وفوسفور أقل من ٠,٠٥ ٪ لكل عنصر من هذه العناصر.

ج- يجب أن تتوافر الخواص الميكانيكية التالية لكل منتج:

أقصى قوة شد $R_{m \max}$ ، يجب أن تكون أقل من ٥٨٠ نيوتن / مم ٢.

الاستطالة بعد التمزق كالتالي:

في حال كانت قطع الاختبار مأخوذة موازية لاتجاه الدرفلة

السلك ≤ 3 مم	A	$\leq 22\%$
السلك > 3 مم	A 80mm	$\leq 17\%$

في حال كانت قطع الاختبار مأخوذة عمودية على اتجاه الدرفلة

السلك ≤ 3 مم	A	$\leq 20\%$
السلك > 3 مم	A 80mm	$\leq 15\%$

– يبلغ متوسط قيمة الانحناء الناتج عن الصدم KCV الناتجة عن ثلاث عينات اختبار طولية على الأقل ٣٥ جول / سم ٢ في أدنى درجة حرارة تشغيل، بحيث يمكن أن تكون القيمة إحدى العينات أقل من ٣٥ جول / سم ٢ ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أقل من ٢٥ جول / سم ٢. وفي حال الصلب المخصص لتصنيع أوعية ذات درجة حرارة تشغيل دنيا أقل من ١٠ درجات مئوية وسماكة جدار أكبر من ٥ مم، يلزم التحقق من هذه الجودة.

٢/١/١ أوعية الألمنيوم

يجب أن يحتوي الألومنيوم غير المخلوط على ألومنيوم بنسبة ٩٩,٥ ٪ والسبائك تظهر مقاومة كافية ضد التآكل عند أقصى درجة حرارة تشغيل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي هذه المواد الشروط التالية:

أ- ينبغي تسليمها في الحالة المدنة.

ب- لها الخصائص الميكانيكية على المنتج المدرجة أدناه:

– الحد الأقصى لقيمة مقاومة الشد، $R_{m \max}$ أقل من أو يساوي ٣٥٠ نيوتن / مم ٢.

– الاستطالة بعد التمزق هي:

• إذا أخذت العينة بالتوازي مع اتجاه الدرفلة: $A \leq 16\%$ ،

• إذا أخذت العينة عمودية على اتجاه الدرفلة: $A \leq 14\%$ ،

٢/١ مواد اللحام

يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع اللحامات المستخدمة على الوعاء أو في تصنيعها مناسبة

ومتوافقة مع المواد المراد لحامها.

٣/١ الملحقات المساهمة في تقوية الوعاء

يجب أن تكون هذه الملحقات (البراغي والصواميل وما إلى ذلك) مصنوعة إما من المواد المحددة في البند ١/١ أو من أنواع أخرى من الصلب أو الألومنيوم أو سبائك الألومنيوم المخلوط المناسبة والمتوافقة مع المواد المستخدمة في تصنيع الأجزاء المعرضة للضغط.

ملاحظة: يجب أن تحتوي هذه المواد، عند أدنى درجة حرارة تشغيل، على استطالة مناسبة بعد الكسر وطاقة ثني مناسبة للصدمات.

٤/١ الأجزاء غير المضغوطة

يجب أن تكون جميع أجزاء الأوعية غير الخاضعة للضغط والمجموعة باللحام مصنوعة من مادة متوافقة مع تلك الموجودة في العناصر المحومة بها.

٢- تصميم الوعاء

أ- يجب على الصانع، عند تصميم الوعاء، أن يحدد غرض الاستخدام، وأن يختار:

– أدنى درجة حرارة تشغيلية T_{min}

– أقصى درجة حرارة تشغيلية T_{max}

– الحد الأقصى لضغط التشغيل المسموح به PS

ملاحظة: إذا اعتمدت أدنى درجة حرارة تشغيلية أكبر من ١٠ درجات مئوية، فيجب استيفاء

الخصائص المطلوبة للمواد عند ١٠ درجات مئوية.

ب- بالإضافة إلى ذلك، يجب على الصانع أن يأخذ في الحسبان الأحكام التالية:

– يجب أن تكون الأوعية قابلة للتفتيش داخلياً.

– يجب أن تكون الأوعية قابلة للتطهير (التفريغ).

– يجب الحفاظ على الصفات الميكانيكية خلال فترة استخدام الوعاء للغرض المقصود منه.

– يجب أن تكون الأوعية محمية بشكل كافٍ من التآكل، مع مراعاة الغرض من الاستخدام.

ج- يجب أن يأخذ الصانع في الحسبان حقيقة أنه في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة:

– اجتناب إخضاع الأوعية للضغوط التي من شأنها أن تضر بسلامة مستخدميه.

– ألا يتجاوز الضغط الداخلي الحد الأقصى لضغط التشغيل المسموح به، PS ومع ذلك، يُسمح

بضغط زائد مؤقت يصل إلى ١٠ ٪ حداً أقصى.

د- يجب عمل الوصلات الدائرية والطولية بلحامات اختراق كاملة أو بلحامات ذات كفاءة معادلة، ويجب أن يكون للقيعان المقببة، حافة أسطوانية باستثناء القيعان نصف الكروية، حافة أسطوانية.

١/٢ سمك الجدار

أ- إذا كان ناتج ضرب أقصى ضغط تشغيلي مسموح به وسعة الوعاء ($PS \times V$) أقل من أو يساوي

(٣٠٠٠) بار*لتر، فيجب تحديد سمك جدار الأوعية، باختيار الصانع، بإحدى الطرائق الموضحة في

النقطتين ١/١/٢ و ٢/١/٢.

ب- إذا كان ناتج ضرب أقصى ضغط تشغيلي مسموح به وسعة الوعاء ($PS \times V$) أكبر من (٣٠٠٠)

بار*لتر، أو إذا تجاوزت درجة الحرارة التشغيل القصوى ١٠٠ درجة مئوية، فيجب تحديد السماكة

بالطريقة الموضحة في النقطة ١/١/٢.

ج- يجب أن تكون السماكة الفعالة لجدار الغلاف والنهايات (٢) مم على الأقل للأوعية المصنعة من

الصلب و (٣) مم للأوعية المصنوعة من الألمنيوم والألمنيوم المخلوط.

١/١/٢ طريقة الحساب

يحسب الحد الأدنى لسماكة الأجزاء المعرضة للضغط مع مراعاة شدة الضغوط المسلطة والأحكام التالية:

أ- يجب أن يكون ضغط التصميم الذي يجب أخذه في الحسبان أكبر من أو يساوي الحد الأقصى لضغط التشغيل PS المختار.

ب- يجب أن يكون إجهاد الغشاء (الجدار) العام المسموح به أقل من أو يساوي القيمة الصغرى

لـ ($R_{eT} \times (0,36)$) أو لـ ($R_{m \times (0,36)}$). يجب على الصانع أن يستخدم، لتحديد الضغط المسموح به،

القيم الدنيا R_{eT} و R_{m} التي يضمنها منتج المادة الأولية.

ملاحظة: يجب ضرب السُمك المحسوب وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة الأولى بالمعامل (١,١٥)، عندما يشتمل الجزء الأسطواني من الوعاء على لحام طولي واحد أو أكثر بحيث يكون تنفيذه بإجراء لحام غير تلقائي (آلي).

٢/١/٢ الطريقة التجريبية

يجب تحديد سمك الجدار بحيث يمكن للأوعية بأن تتحمل، في درجة الحرارة المحيطة، ضغطاً يساوي على

الأقل خمسة أضعاف الحد الأقصى لضغط التشغيل المسموح به مع تشوه محيطي دائم أقل من أو يساوي ١ ٪.

٣- عمليات التصنيع

يجب إنشاء الأوعية وإخضاعها لضوابط التصنيع وتقويم المطابقة المبينة في الملحق (٤).

١/٣ تحضير الأجزاء المكونة

يجب ألا يؤدي تحضير الأجزاء المكونة (على سبيل المثال، التشكيل، الشطب....) إلى حدوث عيوب أو

تشققات على الاسطح أو تغييرات في الخصائص الميكانيكية، مما قد يؤثر في سلامة الأوعية.

٢/٣ لحام الأجزاء المضغوطة

أ- يجب أن تكون اللحامات والمناطق المجاورة لها خصائص مماثلة لتلك الخاصة بالمواد المحومة وأن

تكون خالية من العيوب السطحية أو الداخلية التي تضر بسلامة الأوعية.

ب- اللحامات يتولاها عمال لحام أو مشغلون مؤهلون لدرجة المهارة المناسبة، وفقاً لإجراءات اللحام

المعتمدة، التي يجب أن يتم تنفيذ هذه الموافقات والمؤهلات من قبل الجهات المختصة.

ج- يجب على الصانع أن يضمن، أثناء التصنيع، اتساق جودة اللحامات من خلال الفحوصات المناسبة المتوافقة مع الإجراءات المتخذة في هذه العملية، ويجب إعداد تقارير بنتائج الفحوصات.



الوصافات السعودفة
Saudi Standards

اللائحة الفنية لأوعية الضفط البسفة .. ففمة

الملف (٣)

البفانات والفعلفماف والفعارفف والرور

١- البفانات

١/١ فحمل الأوففة لوفاف أو ففوش بالبفانات الفاففة:

- أ- أفصف ضفط فشففلف (PS) (بالبار).
- ب- فرفة فرفة الفشففل الفصوف (T_{max}) (بالفرفة الفئوفف C°).
- ج- فرفة فرفة الفشففل الفففا (T_{min}) (بالفرفة الفئوفف C°).
- د- سعة الوعاء (V) (بالففر).
- هـ- الفسم والفسم الففارف الفسفل أو الفللفة الففارف وعاون الفصف.
- و- فوف الوعاء والففرفف الفسلسلف أو الفُفعف لفاف.

٢/١ عفف اسففءام لوفة بفانات، ففون فصففمفاف ففف لا فقفل إعافدة الاسففءام وففوفف علف مساففة فالففة لإفءال بفانات أفرف إضاففة علفاف.

٢- فعلفماف السللفة:

فففففف فعلفماف السللفة الفلوفماف الفاففة:

- أ- الفلوفماف الففصوف علفاف فف الفففة ٢/١، باسفففاء الففرفف الفسلسلف أو ففففف الفُفعفة للوعاف.
- ب- ففال اسففءاماف الوعاء الففوففة.
- ج- شروف الصبافنة والفرفب اللافمة لضماف سللفة الوعاء.

٣- الفعارفف والرور

١/٣ الفعارفف

- أ- الضفط الفصفمف «P» هو الضفط الفسبف الفف فففافه الفصف وفسفءم لففففف سمك أفزاء وعاف الضفط.
- ب- الفف الأفصف لصفط الفشففل «PS» هو أفصف ضفط فسبف ففم فمارسفه فف فل الظروف العاففة لاسففءام الوعاء.
- ج- فرفة فرفة الفشففل الفففا «T_{min}» هف أفنف فرفة فرفة فاففة لففءار الوعاء فف فل ظروف الاسففءام العاففة.
- د- فرفة فرفة الفشففل الفصوف «T_{max}» هف أفلف فرفة فرفة فاففة لففءار الوعاء فف فل ظروف الاسففءام العاففة.
- هـ- إففءاف الفصفوف «R_{eT}» هف الفففة عفف فرفة فرفة الفشففل الفصوف «T_{max}» للفالاف الفاففة:
 - إما فف الفففق الأفلف R_{eH} لمارة فاف فف فففق أفنف وأعلف؛
 - إما الفف الفففففف لإففءاف الفصفوف عفف (٢, ٠.2% R_{p0.2})؛
 - إما إففءاف الفصفوف عفف (١, ٠.1% R_{p1.0}) للألنففوم ففر الفصل (المفلوف).

٢/٣ الرور

الرور	الففرفف (الفلفرف)	الففرفف (عرفف)	وففة الففاس
A	Elongation after fracture (Lo = 5,65√So)	الاسفطالة بعء الكسر	%
A80 mm	Elongation after fracture (Lo = 80 mm)	الاسفطالة بعء الكسر	%
KCV	Bending rupture energy	مفوسف فففة فاففة الانففاف الفاف عن الصءم	J/cm2
P	Design pressure	الصفط الفصفمف	Bar
PS	Maximum operating pressure	الفف الأفصف لصفط الفشففل	Bar
Ph	Hydrostatic or pneumatic test pressure	صفط الأففبار الهفءروسفاففكف أو الهوائف	Bar
Rp0.2	proof strength % 0.2	فوفة الصموء	N/mm2

الملف (٤)

فموءف ففوفم الففابفة (Type 1a) وففأ للوفاففة (ISO/IEC 17067)

اعفماء الفراف (Type Approval)

١/١ اعفماء الفراف

فُعرَف اعفماء الفراف بأنه أفءاف ففوفم الففابفة، ففف ففوف الفففة الفقفولة بمففففاء بمراففة الفصفم الفف للففف، والفأكف فف فصفه فم الإقرار بأن الفصفم الفف للففف فسففوف فمفطلاب اللواف الفففة السعوففة فاف الفلاقة.

وفمفم إففاف اعفماء الفراف فاففف الفرفففف الفالفففف:

- ١- ففف عففة فموءفففة فم الفففف كاملاً، فففف ففون فمفلاً للإففاف المرفقب، (فموءف الإففاف).
- ٢- ففوفم مءف مفابفة الفصفم الفف للففف فم فلال مراففة الفوافق الفففة والأفلة (فموءف الفصفم)، مع ففف عففة فُمفلة للإففاف المُزمع، لواففة أو أففر فم الأفزاء فاف المفاظر للففف (جمع بفن فموءف الإففاف وفموءف الفصفم).

١/٢ إففافاف اعفماء الفراف

١/١/٢ ففففف ففب لاعفماء الفراف عفف إففف الفففاف الفقفولة.

ففب علف الفصف أن فُففم ففباً لاعفماء الفراف عفف فففة مقفولة فففافها؛ علف أن فففوف الففب علف ما فلف:

- ١- اسم وعاون الفصف.
- ٢- إقرار ففبف بعءم ففففف الففب ففسه إلف أف فففة مقفولة أفرف.
- ٣- وفافق فففة فُمفم فف ففوفم مءف مفابفة الففف فمفطلاب اللواف الفففة السعوففة، وأن فففوف علف فففلف وفففمف فماسبف للمفاظر.
- ٤- ففب أن ففءد الفوافق الفففة الفمفطلاب الفف ففففف علف الففف؛ علف أن فففم فف فففففه الفففمف- الفففمف والفففمف وفشففل (اسففءام) الففف.
- ٥- ففب أن فففم الفوافق الفففة- علف الأقل- العنافر الفاففة:
 - أ- وصف عام للففف.

- ب- رسومات الفصفم والفففمف والمساقف الأففففة (الرسوم البفانفة) العنافر والوففاف والفففماف الففففة، إلخ...
- ج- الفوصف والشروف اللافمة لفهم الرسومات والرسوم البفانفة وفشففل (اسففءام) الففف المفاشار إلفاف.
- د- فافمة بالمواففابف الففاسفة السعوففة أو أف مواففابف فففة أفرف ملائمة فعفمفها الهفئة، سواف كانت مفبقة كلفاً أو ففففاً، ووصفاً للفلول الففففا لاسفففاء الفمفطلاب الأساسية للوافق الفففة السعوففة، فذلك فف فاففة عءم ففففف المواففابف الففاسفة المفاشار إلفاف، فف فاففة الاسفعمال الففف للمواففابف الففاسفة السعوففة، فففب أن فُوصف فف الووافق الفففة البفوء مفبقة.
- هـ- ففافق الففارف (الفساباف البفانفة) الفاصة بالفصفم، وعمليات المراففة والاففباراف المُفارة، إلخ..
- و- ففارف الاففباراف.
- ز- عففاف فُمفلة عن الإففاف المُزمع، وفمفم أن ففبب الفففة الفقفولة المففم فم العففاف إذا فعت الفافة لذلك.



اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تتمه

١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٥)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١- المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد -من خلاله- الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢- التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

٣- نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

- أ- اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- ب- يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- ج- إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- د- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- هـ- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

و- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته -المعتمدة من المورد- بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتبع وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهماً متسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام -على وجه الخصوص- وصفاً كافياً لما يلي:

- أ- أهداف الجودة، والهيكـل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب- تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- ج- الفحوصات والاختبارات المنفذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- د- السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين.. الخ.
- هـ- وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج- تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج- كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل- ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة -التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج- بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

ح- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ- بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.

ب- بالنسبة للعينات

١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت- والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختَبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة .. تتمة

- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- أ- الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
- ب- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
- ج- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات -عند الطلب- عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٤- المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة -خلال فترة سريان المصادقة- بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج -إذا اقتضى الأمر ذلك- أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- ٥- شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

الملحق (٦)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورد

الاسم: _____

العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الهاتف: _____

الفاكس: _____

٢- تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: _____

الطراز: _____

الدفعة أو (الرقم التسلسلي): _____

المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____

الجهة المقبولة/رقم تسجيل القبول: _____

(والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية)

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات

واستناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية رقم ٠٣/٠٥/٣٧/٢٠٢٢ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٣هـ، المتضمن «إقرار تحديث اللائحة الفنية للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات» واستكمال إجراءات اعتمادها.

وبعد إحاطة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٨٦) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ بقرار اللجنة التنفيذية، فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (٣٦٧) وتاريخ ٢٥/٠١/١٤٤٤هـ المتضمن اعتماد تحديث اللائحة الفنية للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات والذي يتمثل بإجراء تحديثات على البنود التالية:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، بشأن تفويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل/تحديث/تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار التعديل/التحديث/التأجيل من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك.

١- تعديل المادة (١) المصطلحات والتعاريف بإضافة تعريفات للفئات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (١)	-----	إضافة التعاريف التالية: الفئة N: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل. مصممة ومصنعة لنقل البضائع. الفئة N2: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى على ٣,٥ طن لكن لا تزيد على ١٢ طناً. الفئة N3: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ طناً. الفئة O: المقطورات (بما في ذلك نصف المقطورات). الفئة O3: مقطورة) بما في ذلك نصف المقطورة) والتي تزيد كتلتها القصوى على ٣,٥ طن. ولكن لا تزيد على ١٠ طن. الفئة O4: مقطورة (بما في ذلك نصف المقطورة) والتي تزيد كتلتها القصوى على ١٠ طن.
	-----	الجهات المختصة: الجهات الخولة نظامياً في المملكة بإصدار التراخيص الخاصة بتصنيع المنتج ومزاولة النشاط. وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

٢- تعديل المادة الثانية (المجال) بإضافة الفئات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٢)	تُطبَّق هذه اللائحة على حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية للشاحنات، والمقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الأقصى ٣,٥ طن. ولا تشمل هذه اللائحة الشاحنات والمقطورات المستخدمة خارج الطرق. والشاحنات العسكرية. والشاحنات المصمَّمة لأغراض معينة يتعذر فيها تركيب مثل هذه الحواجز.	تُطبَّق هذه اللائحة على حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات. والمقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الأقصى ٣,٥ طن للشاحنات والمقطورات ذات التصنيف (N2, N3, O3, O4). ولا تشمل هذه اللائحة الشاحنات والمقطورات المستخدمة خارج الطرق. والشاحنات العسكرية. والشاحنات المصمَّمة لأغراض معينة يتعذر فيها تركيب مثل هذه الحواجز.

٣- تعديل بنود المادة الرابعة وتحديث المتطلبات / إعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢/١/٤	يجب وضع شريط فسفوري على الحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة.	يجب وضع العلامات (الأشرطة) العاكسة للضوء على الحاجز الجانبي والخلفي. ويجب أن يكون لونها أصفر ومطابقة للمواصفة القياسية السعودية الموضحة في الملحق رقم (١).
د/٢/٢/٤	يجب أن يقوم الصانع بالتحقق من مدى كفاءة الموظف من خلال التأكد مما يلي: ١ - حصوله على مؤهلات في مجال صناعة وتركيب الحواجز. ٢ - تقديم شهادات على الكفاءة والخبرة لا تزيد على ثلاث سنوات. ٣ - القدرة على اكتشاف العيوب الفنية في العمل المكلف به. تقييم الآثار المترتبة على الصحة والسلامة في مجال العمل.	يجب أن يقوم الصانع بالتحقق من كفاءة الموظفين من خلال التأكد من الخبرات والمؤهلات الفنية والقدرة على التحقق من سلامة الحواجز وخلوها من العيوب.
٢/٣/٢/٤	أن تسجّل حواجز الحماية المشمولة في مجال هذه اللائحة وفقاً لنظام الترميز المبين في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة. وأن يكون رقم التسجيل محفوراً على الحواجز.	أن يتم تدوين أو حفر الرقم المميز للحاجز على لوحة بيانات إيضاحية وفقاً لنظام الترميز المبين في الملحق (٢) من هذه اللائحة.



تحديث اللائحة الفنية للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات .. تتمه

٤- تعديل بنود المادة الخامسة وتحديث المتطلبات/ إعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/٥	يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية ما يلي: ١- أن تكون هذه البيانات مطابقة للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١). ٢- أن يُكتب في البيانات الإيضاحية اسم المورد وسجله التجاري. ٣- بلد المنشأ. ٤- رقم تسجيل الحواجز.	يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مطابقة للمتطلبات الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
٢/٥	تثبيت بطاقة البيانات في مكان يُسمَح برؤيته بشكل واضح وبسهل الوصول إليه.	يجب تثبيت لوحة بيانات إيضاحية في مكان يُسمَح برؤيته بشكل واضح وبسهل الوصول إليه.
٣/٥	٣/٥ يجب على المورد (المنشأة) تثبيت بطاقة البيانات على النحو التالي: أ- أن تُصنَّع من مادة مقاومة للتلف. ب- أن تُنَبِّت بطريقة يصعب نزعها أو إتلافها. أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية. بطريقة يسهل قراءتها.	يجب أن تُصنَّع لوحة البيانات الإيضاحية من مادة مقاومة للتلف وتُثبت بطريقة يصعب نزعها أو إتلافها وتكون البيانات مكتوبة باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية بطريقة يسهل قراءتها.

٥- تعديل بنود المادة السادسة وتحديث المتطلبات/ إعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/٦	يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة للمنتج: صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a - اعتماد الطراز). كما هو موضح في المواصفة ISO/IEC 17067، المبين في الملحق (٣).	يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة للمنتج: صادرة من الهيئة أو من تفوضه، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1a - اعتماد الطراز). كما هو موضح في المواصفة ISO/IEC 17067، المبين في الملحق (٣).
٢/٦	يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة بناء على عمليات الفحص الظاهري باستخدام نموذج الفحص الظاهري المبين في الملحق (٤) واختبار المقاومة المحدد في النموذج 1-a.	يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة، القيام بزيارات تفتيشية للمصانع للتحقق من عمليات التصنيع والتثبيت وفقاً لنموذج تقرير الفحص الظاهري المبين في الملحق (٤).
٧/٦	تمنح الهيئة أو من تفوضه من جهات تقويم المطابقة المقبولة، رمز تسجيل (XXX) لكل منشأة تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة الطراز، مكوّن من حرف ورقمين، كما هو مبين في الملحق (٢).	تمنح الهيئة أو من تفوضه من جهات تقويم المطابقة المقبولة، رمز تسجيل لكل منشأة تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة الطراز، كما هو مبين في الملحق (٢).

٦- تعديل بنود المادة التاسعة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٩)	ثانياً: الشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات.	الشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات (ذات التصنيف N2, N3, O3, O4):
٥/١/٩	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بجمال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.
٣/٢/٩	لا يمكن الترخيص أو تجديد الترخيص، للشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات، غير المثبت عليها حواجز الحماية المشمولة في هذه اللائحة، لمزاولة نشاط النقل، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.	حذف يتم تغطية هذا البند بالبند السابق له (٢/٢/٩).

تحديث اللائحة الفنية للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات .. تتمه

٧- تعديل البند الثالث في المادة العاشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣/١٠	أن تكون حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية -المشمولة بهذه اللائحة- ضمن نقاط التي يتم التدقيق عليها في عملية الفحص (التفتيش) الدوري للشاحنات والمقطورات ونُصِف المقطورات. والتأكد من وجود رقم تسجيل على حواجز الحماية. وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.	أن تكون حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية -المشمولة بهذه اللائحة- ضمن النقاط التي يتم التدقيق عليها في عملية الفحص (التفتيش) الدوري للشاحنات والمقطورات ونُصِف المقطورات. والتأكد من بيانات الحاجز. وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٨- تعديل بنود المادة الحادية عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١١	يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	تطبق أحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يعطى مهلة للموردّين لتصحيح أوضاعهم في السوق. وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١	تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٩- تعديل ملاحق اللائحة الفنية بإضافة وحذف المواصفات في الملحق (١)، وفصل التراميز الجمركية، بالإضافة إلى التحديثات الفنية والإدارية في الملحقين (٢، ٤)

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (١)	SASO GSO 2112: السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرق اختبارها SASO GSO 2113: السيارات - الحماية الجانبية للشاحنات و طرق اختبارها SASO GSO 2114: سيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها	SASO 2955: السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات SASO 2956: السيارات - حواجز الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات SASO 2957: السيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات SASO 2913: العلامات العاكسة للضوء للمركبات
الملحق (١-ب)		فصل قائمة الترميز الجمركي
الملحق (٢)	نظام ترميز الحواجز	البيانات الإيضاحية للحواجز
الملحق (٢)	AXX - F/B/S	XXX - F/R/S
الملحق (٢)	حاجز خلفي (B)	حاجز خلفي (R)
الملحق (٢)	بلد الصنع	بلد المنشأ
الملحق (٤)		تعديلات فنية على نموذج الفحص/ التفتيش
الملحق (٥)	وصف المنتج: (F/B/S)	وصف المنتج: (F/R/S)

والله الموفق

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦٤) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٤هـ

اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه

والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

إنفاذاً لما نص عليه نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) «يُصدر الوزير -بقرار منه- جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها»، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام النظام في المواد (الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين). ويتضمن ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة لإيقاع العقوبات المقررة

نظاماً بحسب ما ورد في المواد (الثالثة والعشرين، والثامنة والعشرين) من ذات النظام لكل من قام بأي مما يأتي: (إخفاء معلومات أو بيانات عن الوزارة أو المفتشين، أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح، إعاقة عمل المفتشين، مخالفة شروط التراخيص وضوابطها، تصنيع أي مبيد محظور أو مغشوش، أو استيراده، إيذاء أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة). ومع عدم الإخلال بما ورد في أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، يكون للوزير -إن استدعت المصلحة العامة ذلك- خفض أو زيادة قيمة العقوبات المالية أو التغيير في العقوبات الإجرائية الإضافية المرادفة في جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات.

مخالفات التراخيص

جدول (أ/١): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريح الأفراد (المتخصصة).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	مزاولة مهنة تربية النحل دون ترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة بعد انتهاء مدة الترخيص
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرار العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١/ب): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأعمال (الشركات، الجمعيات، وما في حكمها).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	٣٠٠٠	١٥,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	تشغيل مشروع تربية النحل دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرر العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة

مخالفات الاستشارات الزراعية

جدول (٢): مخالفات مزاوله مهنة تقديم الاستشارات الزراعية الفنية والاقتصادية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم حصول صاحب الشركة أو المكتب الاستشاري على ترخيص لمزاولة النشاط الاستشاري في المجال الزراعي	إنذار + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٤٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٦٠٠٠ وتتكرر بتكرار المخالفة
٢	عدم توفر الكادر الفني النظامي لدى المكتب أو الشركة الاستشارية	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص
٣	عدم جدية المكتب أو الشركة الاستشارية في إعداد دراسات الجدوى، مثل (نسخ الدراسات، أو كثرة الأخطاء الإملائية والمعلوماتية، عدم منطقية التكاليف مع الأسعار السائدة، وغيرها)	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات زراعة الأعلاف

جدول (٣): مخالفات زراعة الأعلاف الخضراء والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	زراعة أعلاف دون الحصول على رخصة زراعة أعلاف	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢,٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة
٢	زراعة أعلاف بمساحة تزيد على المساحة المحددة في الرخصة	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢,٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة

مخالفات مراكز الخدمات التسويقية

جدول (٤): مخالفات مراكز الخدمات التسويقية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص للخدمات التسويقية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٢	مخالفة المركز للمساحة المقررة حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية لمراكز الخدمات التسويقية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمركز	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٥	عدم التزام المركز بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى

مخالفات مستودعات ومخازن التبريد

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٥	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	إنذار	١٠ / عبوة	٢٠ / عبوة	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٦	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات إتلاف المنتجات الزراعية

جدول (٦): مخالفات ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	مخالفة ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	عدم التخلص من المخلفات الزراعية (نباتي - حيواني - سمكي - أخرى) وفق الاشتراطات النظامية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية

جدول (٧): مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم تنفيذ المتطلبات الفنية المطلوبة من الجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة عقود الانتفاع الموقعة بين الوزارة والجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	عند ثبوت مخالفة الجمعية التعاونية الزراعية وما في حكمها لشروط وضوابط أنواع النشاط والمشاريع النباتية والحيوانية والسمكية والتسويقية وفي الأسواق والمسالخ	إنذار	عدم تقديم الدعم الفني	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

مخالفات البذور والتقاوي والشتلات

جدول (٨): مخالفات البذور والتقاوي والشتلات والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبات الإجرائية المرافقة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنتاج بذور أو تقاوي لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف المساحات المضبوطة*
٢	إنتاج شتلات لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الشتلات المضبوطة وغلق مكان الإنتاج*
٣	إنتاج أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للشروط والمواصفات	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٤	استيراد أو إدخال بذور أو تقاوي أو شتلات محظورة وغير مسموح بتداولها	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٥	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
٦	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية على البذور والتقاوي)	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٧	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسخ الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٨	بيع أو شراء أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات مغشوشة أو تالفة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٩	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي غير مسجلة في السجلات الرسمية	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٠	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي دون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١١	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٢	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالبذور والتقاوي	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٣	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٤	عدم الاحتفاظ بسجلات حركة تداول البذور والتقاوي والشتلات	إنذار	٥٠٠	٣٠٠٠	-
١٥	الدعاية أو الإعلان عن بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	-
١٦	إخراج أو محاولة إخراج الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٧	جمع الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٨	تداول الموارد الوراثية النباتية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٩	عدم بيع أو تخزين البذور والتقاوي والشتلات بغرض رفع الأسعار والاحتكار	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إبلاغ وزارة التجارة
٢٠	نقل الشتلات من منطقة لأخرى بدون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها					



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

جدول (٩): مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
			الحـد الأدنى (ريال) الحد الأعلى (ريال)
١	تعـمد تغيـير أو تشـويه أو إتـلاف جزـء من البـيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٣	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة مغشوش	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٤	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة منتهي الصلاحية	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٥	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٦	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة نالف	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٧	الدعاية أو الإعلان عن أي سماد ومحسن تربة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٨	استيراد اسمدة ومحسنات تربة زراعية غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسخ الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٩	استيراد أو إدخال أو تداول أو إنتاج أو تصنيع أي سماد ومحسن تربة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو غير مسموح بتداولها	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
١٠	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة للأسمدة ومحسنات التربة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها			

مخالفات المبيدات

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	تعـمد تغيـير أو تشـويه أو إتـلاف جزـء من البـيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالمبيدات	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣	تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة	
٤	الدعاية والإعلان عن أي مبيد بدون موافقة الجهة المختصة	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	إعطاء معلومات مضللة بشكل معتمد	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	إخفاء الوثائق والمعلومات عند الطلب بشكل رسمي	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٧	استيراد أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم	٥٠٠٠	١٠٠,٠٠٠



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
٨	استيراد أو تصنيع أو بيع أي مبيد نالف أو منتهي الصلاحية أو بيع مبيد مقيد بغير الصفة التي قيد لها	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩	استيراد أو بيع أو تصنيع مبيد محظور أو مغشوش	١٠٠,٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام
١٠	تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات بدون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين نظاماً	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٢	عدم احتفاظ المستثمر أو المالك بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
١٣	الإعلان عن مبيد بدون موافقة الوزارة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها			

مخالفات الزراعة العضوية

جدول (١١): مخالفات الزراعة العضوية والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
			الحد الأدنى (ريال) الحد الأعلى (ريال)
١	استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٢	استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٣	تسويق مدخل زراعي على أنه مسموح في الزراعة العضوية وهو غير مسجل نظاماً	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٤	استخدام الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٥	بيع منتجات غير عضوية على أنها منتجات عضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٦	تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٧	بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٨	عدم وجود شهادة توثيق سارية الصلاحية للمنتجات العضوية المعروضة	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٩	عرض منتجات مجهولة المصدر يشار إلى أنها عضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
١٠	تسويق منتجات عضوية مستوردة لا تحمل بطاقات البيانات والملصقات والشعارات المعتمدة في بلد المنشأ	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
١١	استخدام الشعار الوطني للمنتجات العضوية بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات الملصقات وبطاقات بيانات المنتجات العضوية والمدخلات الزراعية العضوية	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها			



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل

جدول (١٢): مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
			حد أدنى (ريال) حد أعلى (ريال)
١	عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة. أو عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لمفتش الوزارة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٢	استخدام النحال للمضادات الحيوية أو المبيدات الكيميائية سواءً المصروح بها أو غير المصرح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٣	استخدام النحال مواد كيميائية غير مصرح بها أو غير مسجلة بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٤	استخدام النحال أي مواد غير مصرح بها في تغذية النحل	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٥	قيام النحال بتغذية النحل بالتحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أعسال مغشوشة بغرض بيعها للمستهلك	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٦	مخالفة النحال للحجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقله طوائف نحله إلى مناطق أخرى خارج حدود الحجر	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٧	قيام النحال الذي يربي نحلاً مستورداً بوضع نحله في مناطق مخصصة للنحل البلدي	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٨	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومواده فيما يخص التخزين (مثل وضع المبيدات بجانب مواد النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجات حرارة مرتفعة، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة)	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٩	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية أو العلاج غير المصرح بها من قبل الوزارة أو غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
١٠	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع أي منتج مغشوش	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
١١	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع المضادات الحيوية لاستخدامها على النحل	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها			

مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة

جدول (١٣): مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة السعودية والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
			حد أدنى (ريال) حد أعلى (ريال)
١	خلط المنتجات الحاصلة على شعار الممارسات الزراعية الجيدة (سعودي قاب) بمنتجات أخرى	إنذار	٥٠٠ ٣٠,٠٠٠
٢	استخدام الشعار بعد انتهاء صلاحية الشهادة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٣	استخدام الشعار بدون الحصول على الشهادة	إنذار	٥٠٠ ٣٠,٠٠٠
٤	الإخلال بأحد الشروط المذكورة من قبل الوزارة للاعتماد كجهة توثيق	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
٥	عدم التزام جهة التوثيق بالتأهيل أو التفتيش بالمعايير المحددة من الوزارة	إنذار	٥٠٠ ١٠,٠٠٠
٦	عدم التزام جهة التوثيق أو الإخلال بأحد شروط ومعايير الممارسات الزراعية السعودية الجيدة	إنذار	٥٠٠ ٢٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها			



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات تداول النخيل وفسائلها

جدول (١٤): مخالفات تداول النخيل وفسائلها والعقوبات المترتبة عليها.			
م	الفئة	المخالفة	قيمة الغرامة المالية (ريال)
١	الأولى	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠) فسائل / نخيل أو أقل	١٠,٠٠٠
٢	الثانية	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١١-٣٠) فسييلة / نخلة	٢٠,٠٠٠
٣	الثالثة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٣١-١٠٠) فسييلة / نخلة	٣٠,٠٠٠
٤	الرابعة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠١-٤٠٠) فسييلة / نخلة	٤٠,٠٠٠
٥	الخامسة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٤٠١) فسييلة / نخلة أو أكثر	٥٠,٠٠٠

مخالفات المصايد البحرية

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
١	صيد المتنزه من المواطنين والمقيمين باستخدام وسيلة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) أو الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة لنشاط هواية صيد النزهة	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة	
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوم عمل	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوم عمل
		الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة	
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً
٢	ممارسة الصيد من قبل قارب النزهة بدون الحصول على رخصة صيد نزهة من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٣	الصيد في مياه المملكة البحرية الداخلية والإقليمية والمتاخمة والاقتصادية من دون تصريح مسبق	في حال عدم وجود رخصة صيد	
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		في حال وجود رخصة صيد	
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٤	استخدام الترخيص الممنوح للصيد في غير الغرض المسموح به	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٥	عدم تزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية لمنتجاتهم من الثروات المائية بصفة دورية	قوارب الصيد الصناعية		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام عمل	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
		قوارب المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً
٦	الصيد بواسطة وسيلة مخالفة غير الخيط والسنارة قبل المتنزهين من المواطنين أو المقيمين وبكمية تزيد على (٢٠) كيلوجرام لشخصين. أو (٣٠) كيلوجرام لأكثر من شخصين	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال. - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
		صيد كمية تزيد عن المسموح		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
٧	استخدام واسطة الصيد في غير الغرض المرخص به	في غير غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً
		في غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٨	تعديل مواصفات واسطة الصيد بإضافة أو استبدال أو تطوير أو تجهيز معداتها بدون موافقة الوزارة	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي.		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
		ثانياً: القوارب ذات المحرك الداخلي.		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
٩	عدم تعاون الصياد مع المختصين بالإحصاء السمكي لأخذ البيانات الإحصائية	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
١٠	إدخال أكياس النايلون أو العبوات البلاستيكية وما في حكمها داخل البحر	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٢٠ يوماً
١١	التخلص من معدات الصيد التالفة وبقيائها والحاويات البلاستيكية والحشبية بإلقائها في البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٠ يوماً



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٢	صيد الثروات المائية الحية بدون ترخيص من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب قارب الصيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
١٣	صيد وسائل الصيد أو الغوص الأجنبية في مياه المملكة في المنطقة الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية الخالصة بدون ترخيص	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثانياً: قوارب صيد بطول أصغر من ٢٠ متر ذات المحرك الداخلي		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثالثاً: قوارب صيد بطول من ٢٠ متر وأكبر ذات المحرك الداخلي		
١٤	صيد الأحياء الممنوعة أو الصيد في مواسم ومناطق الحظر أو صيد أسماك بأقل من الطول المسموح به أو بيع وشراء ثروات مائية محظور صيدها في موسم الحظر	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- سحب رخصة الصيد نهائياً
		ثانياً: صيد كائنات بأطوال أقل من الحد الأدنى المسموح به		
		- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		ثالثاً: بيع أو شراء الثروات المائية الحية المحظورة في موسم الحظر		
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً
		الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوم	- غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٦٠ يوماً	- إلغاء رخصة النشاط نهائياً
١٥	وجود كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في موسم حظر الصيد لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد لم تسجيل خلال (١٥) يوماً من نهاية موسم الصيد لدى الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوم	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٦	صيد أسماك القرش بشكل مستهدف أو فصل زعانف وذبول الأسماك الناجمة من الصيد الجانبي	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- إلغاء رخصة الصيد نهائياً
١٧	صيد أسماك الزينة والرخويات والجلد شوحيات واستخراج الأصداف والقواقع البحرية والأجار بها بدون ترخيص	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة صيد القارب نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٨	عدم إعادة صغار الأسماك (وفقاً للحد الأدنى للأطوال) الناتجة عن الصيد الجانبي إلى البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني.	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
١٩	جمع أو صيد خيار البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني - الإحالة للنيابة العامة
٢٠	صيد الكائنات البحرية الحية في أوقات المنع التي حددها الوزارة	قوارب ذات مكنية داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٤٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٧٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		قوارب ذات مكنية خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
٢١	الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو المخصصة للسعوديين فقط والتي حددها الجهات المعنية	مناطق الصيد البحري التي يمنع بها		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص العمالة - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		مناطق الصيد المخصصة للسعوديين فقط		
		قوارب ذات مكنية خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		قوارب ذات مكنية داخلية		
٢٢	الصيد باستخدام شباك الصيد أو القرافير على الشعاب المرجانية	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٢٣	الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكنائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٤	الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكنائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٥	الصيد باستخدام شبك ممنوعة	قوارب ذات مكنينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص عمال الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية نهائياً وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة القارب نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
		قوارب ذات مكنينة داخلية		
٢٦	استخدام أو حيازة وسائل أو طرق أو أدوات صيد محظور الصيد بها على وسائط الصيد أو في المواقع الساحلية أو غير الساحلية ومحال البيع	وسائط الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		محلات البيع		
٢٧	استخدام الطعوم غير النظامية في عملية الصيد	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ١٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		- غرامة مالية قدرها ١٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً
		- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٩	استخدام مرساة الوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية من غير ضرورة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٠	الصيد بشباك تقل فتحة العيون فيها عن المسموح به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً
٣١	إدخال القراقرير (السخاوي) إلى البحر بدون موافقة الوزارة، وعدم العودة بنفس العدد الذي نزل به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٣٢	مخالفة كمية الصيد الجانبي المحدد من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
٣٣	وضع وسائل الصيد في المناطق غير المصرح بها، أو عدم وضع علامات بارزة تدل على الشباك، أو عدم تحديد موضعها بواسطة أجهزة تحديد المواقع	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٤	الصيد بطرق الإبادة الجماعية مثل الصعق الكهربائي والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد السامة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد ومنعه من الإبحار نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة		
٣٥	استخدام أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها والرماح ونحوها في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	أ- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - الإحالة للنيابة العامة
		ب- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب نهائياً - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
٣٦	استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	الصيادين		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
		الغواصين أو المتنزهين		
٣٧	استخدام شباك أو معدات صيد غير مصرح بها	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
		الأفراد		
٣٨	استيراد شباك أو معدات أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣٩	التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة وكذلك أكياس النايلون وعلب الزيت ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
٤٠	حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في موسم حظرها بالقرب من النشاط	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

مخالفات مرافئ الصيد

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	وضع معدات و أدوات الصيد في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام.	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً
٢	إحداث ضرر بالمرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ١٠ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثمائي أو الخدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه من غير المنافذ المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٦	رسو سفن الصيد والنزهة أو غيرها في مرافئ الصيد قبل الحصول على موافقة خطية من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٧	تنظيف شبك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ أو على متن الواسطة البحرية وطرح مخلفات السفن في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٨	تخزين المواد المتعفنة أو المضرّة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الواسطة البحرية			
٩	وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الأسمنتية كمرابط السفن	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
١٠	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات المرفأ			
١١	الوقوف في غير الأماكن المخصصة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال
١٢	ربط الواسطة البحرية بأي إشارات ملاحية			
١٣	إدخال القاطرات والمعدات. والسفن وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى. دون الحصول على ترخيص من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
١٤	عدم تنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف لإنزال الأسماك وجمع بقايا الأسماك في أكياس النفايات	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
١٥	تخلص سيارات النقل والتسويق من المياه الموجودة داخل الصناديق وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن غير المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٩٠ يوماً



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٦	خميل أو إنزال الركاب والمتنزهين بقوارب النزهة في غير الأماكن المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٧	عدم مغادرة وسائل الصيد الراسية لإنزال الأسماك على رصيف الإنزال بعد الانتهاء من إنزال الأسماك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٨	القيام بأعمال صيانة لوسائل الصيد أو أي من مكوناتها كالحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	-غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	-غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	-غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
١٩	قيام وسائل الصيد بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخروج السفن أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرية في غير الحالات الطارئة بدون استخدام الإشارات التحذيرية المناسبة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥٠,٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
٢٠	استخدام مرافئ الصيد من قبل الوسائل غير المخصصة للصيد دون الحصول على التصريح بذلك	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٨٠٠٠ ريال

مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة

جدول (١٧): مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	استيراد أو تصدير الثروة المائية (الحية) لغرض الاستزراع المائي دون أخذ موافقة الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٢	تداول منتج سمكي (محلي أو مستورد) في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج من الوزارة أو مقدم الخدمة	إنذار	٥٠٠	تعليق النشاط وغرامة ١٠٠٠
٣	استزراع أحياء مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) دون الحصول على تصريح بذلك من الوزارة	إنذار	١٠,٠٠٠	إيقاف النشاط وغرامة ١٠,٠٠٠
٤	عدم اتباع اشتراطات استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
٥	عدم اتباع اشتراطات استيراد إرساليات أسماك الزينة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٦	بيع أو نقل الأحياء المائية المستزرعة من مزرعة لأخرى لغرض الاستزراع دون أخذ موافقة الجهة المختصة على ذلك	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٧	الإخلال بما ورد من ضوابط منظمة لإنشاء مشاريع تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية	إنذار	تصحيح وضع خلال ستة أشهر وغرامة ١٥٠٠	إيقاف ترخيص المشروع لمدة ستة أشهر وغرامة ٣٠٠٠
٨	نقل الأحياء المائية أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو تداولها دون أخذ موافقة الجهة المختصة	إنذار	إتلاف تلك الأحياء أو المنتجات وغرامة ٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
٩	عدم إبلاغ الجهة المختصة مباشرة عند الاشتباه في وجود أي مرض معدي أو آفة أو نفوق غير اعتيادي	إنذار	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ١٠,٠٠٠
١٠	عدم التقيد ببرنامح سحب العينات الذي حدده الجهة المختصة	إنذار	٢٠٠٠	الإلتزام بتصحيح الوضع وغرامة ١٠,٠٠٠
١١	عدم التقيد بتطبيقات وضوابط برنامج الأمن الحيوي للأسماك والروبيان ومتابعة ما يتم تحديثه من الجهة المختصة دورياً	إنذار	١٠٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٢	استخدام العقاقير البيطرية في مشاريع تربية الأحياء المائية من قبل غير ذوي الاختصاص دون إشراف الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٣	حصاد الأحياء المائية المستزرعة والمعدة للاستهلاك الآدمي قبل نهاية فترة خروج العقار من أنسجتها. وعدم إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات العقار في الأحياء المائية التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٤	الإخلال ببيانات ملصق «بطاقة المنتج» لكل عبوة من منتجات مشاريع استزراع الأحياء المائية	إنذار	٢٠٠	٥٠٠



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

مخالفات المختبرات البيطرية الخاصة

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
١	مزاولة نشاط المختبر من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٢	مزاولة نشاط مختبر متنقل من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٣	مزاولة كادر المختبر بالعمل خارج المختبر (الحقل/ خارج المختبر)	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٤	استغلال ترخيص المختبر لغير النشاط المرخص له	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٥	مزاولة أي نوع من أنواع النشاط الجانبية (غير المرخصة) بنفس الوقت	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٦	صرف أدوية أو لقاحات للمربين أو وجود لقاحات بيطرية في المختبر	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٧	الاستعانة بتشغيل كوادر فنية وأو إدارية من خارج المنشأة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	عدم التقيد بالتخلص الصحي من النفايات الطبية (السائلة والصلبة) للمختبر بشكل آمن بواسطة محرقة مخصصة صديقة للبيئة أو عدم وجود وحدة لمعالجة مخلفات المختبر السائلة أو عدم إبراز عقد مع شركة متخصصة للتخلص الصحي من النفايات الطبية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٩	عدم التقيد بمستوى الأمان الحيوي بالمختبر وتطبيق اشتراطاته	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
١٠	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١	عدم وجود بروتوكول فحص وتشخيص الأمراض المعمول به لكل قسم بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم التقيد بنظافة طاولات المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٣	عدم تسمية الشخصات والكواشف والكيماويات في أماكن تخزينها حسب التعليمات وتاريخ الصلاحية	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٤	خلط الشخصات والعينات وذلك بوضعها في ثلاجة أو مكان واحد	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٥	عدم التقيد بحفظ المواد القابلة للإشتعال في كبائن مقاومة للحريق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٦	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٧	وجود مواد ومستلزمات وأدوات لا تتعلق بعمل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٨	عدم وجود قائمة بأسعار الاختبارات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٩	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمختبر (الوصف الوظيفي)	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٠	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢١	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٢٢	عدم وجود نظام تحكم وسيطرة على دخول وخروج المختبر للعاملين فقط	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٣	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
٢٤	دخول المراجعين (العملاء) داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٥	عدم امتلاك المختبر إجراءات آمنة للتداول ونقل والتخزين واستخدام المعايير والمواد المرجعية وذلك لمنع تلوثها أو تلفها وللحفاظ على خصوصيتها	٢٠,٠٠٠	٤٠٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	إلغاء الترخيص
٢٦	عدم عرض المختبر النتائج بصورة صحيحة وواضحة ولا لبس فيها وبموضوعية ووفقاً للتعليمات المحددة في طرق الاختبار والفحص	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٧	استخدام مشخصات وكواشف غير مصرح بتداولها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٨	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المختبر عن وجود أمراض وبائية	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٤٠,٠٠٠ + إلغاء الترخيص

مخالفات المهن والمنشآت الطبية البيطرية

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم وجود ترخيص بالمنشأة البيطرية أو تشغيلها قبل إتمام إجراءات ترخيصها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة
٢	عدم وجود ترخيص مزاوله مهنة للكوادر البيطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٣	عدم تجديد ترخيص مزاوله المهنة للكوادر البيطرية أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة البيطرية قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٤	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة البيطرية أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	مخالفة شروط التراخيص وضوابطها إلا ما يتم خديده	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٦	فتح منشأة بيطرية بعد صدور قرار (إيقافها أو إغلاقها) دون إذن الوزارة الخطي أو من تفوضه	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٧	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للمنشأة البيطرية أو حولها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٨	بيع المستحضرات البيطرية الخاصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة في المنشأة البيطرية أو من خلالها	١٠٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة		التحفظ على المستحضرات المضبوطة
٩	قيام الطبيب البيطري أو غيره بإجراء عمليات جراحية أو كشف بيطري في غير المكان المخصص لذلك بالمنشأة البيطرية	١٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	-
١٠	عدم وصف الدواء بالطريقة الصحيحة وتوضيح الجرعات والمدة الخاصة بفترة خرم الدواء على ملصق مخصص أو بيع الأدوية البيطرية بالجرعة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل حالة
١١	نقل مقر المنشأة البيطرية أو توسعتها أو إضافة مرافق إضافية أو الدمج مع منشئات أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مع إغلاق المنشأة حين تصحيح وضعها
١٢	عدم وجود سجلات لعلاج الحيوانات في المنشأة البيطرية العلاجية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٣	عدم إيضاح النتائج الطبية المتوقعة للتدخل الطبي البيطري لصاحب الحالة أو عدم أخذ موافقته الكتابية على إجراء التدخل البيطري. أو إعطاء تقارير طبية أو فواتير بغير اللغة العربية دون طلب طالب الخدمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٤	إهمال الطبيب البيطري أو التقصير في علاج الحيوانات أو الخطأ الطبي المتسبب بضرر	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لكل حيوان
١٥	عدم وجود ثلاجة أو أجهزة تكييف أو مراوح تهوية أو ثرمومتر داخل المنشأة البيطرية أو الثلاجات أو تعطيلها	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إتلاف المستحضرات البيطرية وفق تقدير المراقب - وتكرر المخالفة بعدد الأجهزة المتعطلة
١٦	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة البيطرية العلاجية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١٧	إجراء تحاليل مخبرية أو أشعة سينية أو فحص بالموجات فوق الصوتية أو التلقيح الاصطناعي من قبل أفراد أو منشآت بدون ترخيص من الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إزالة المخالفة حتى الحصول على الترخيص
١٨	عدم توفير دولا ب حفظ المبيدات الحشرية المختلفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٩	السكن داخل المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٠	ممارسة المهنة البيطرية من قبل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة أو من تفوضه ولا يحمل مؤهل علمي يخوله لذلك	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	توقيع على الشخص المخالف
٢١	وجود مأكولات أو حيوانات نافقة بثلاجة المستحضرات البيطرية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
٢٢	عدم صيانة مرافق المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٣	عدم وجود ختم وفواتير خاصة بالمنشأة البيطرية أو احتوائهما على معلومات غير صحيحة أو مضللة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	مصادرة الختم والفواتير المخالفة
٢٤	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق إغلاق المنشأة البيطرية بعد إغلاقها من قبل الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٢٥	قيام المسؤول عن المنشأة البيطرية أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
٢٦	وجود مبيد صحة عامة في الصيدلية البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٧	تشغيل العيادة البيطرية المتنقلة أو عربات الإنتاج الحيواني أو التلقيح الاصطناعي في غير المنطقة التشغيلية المرخصة من قبل الوزارة أو من تفوضه	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-

مخالفات المنتجات الحيوانية

جدول (٢٠): مخالفات المنتجات الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم سلامة المنتج النهائي للاستهلاك الآدمي وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالملكة مثل (الحدود الميكروبية، بقايا المستحضرات البيطرية)	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	التحفظ على المنتجات المخالفة وسحبها من الأسواق وإتلافها
٢	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في مرافق جميع البيض. أو مرافق الحلب في مشاريع إنتاج الألبان	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الإبلاغ من قبل مقدم الخدمة أو المستثمر عن الاشتباه بمرض وبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة
٤	عدم التعاون مع فرق الرقابة على الوضع الصحي الوبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة
* يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.					

مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم التبليغ الفوري للوزارة أو من تفوضه عند الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بمرض معدي أو وبائي	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	على الشخص المسؤول
٢	عدم الالتزام بإجراءات الحظر على المناطق في حال الأوبئة الحيوانية	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٣	التصرف بالإرسالية المسفوحة بتعهد قبل الفسخ النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٤	إرسال عينات مخبرية إلى خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
٥	استخدام أو بيع أي مستحضرات دوائية أخرى غير المصرح بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء للاستخدام في الحيوانات	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٦	استخدام أو بيع لقاحات للثروة الحيوانية غير مرخصة من الوزارة أو من الهيئة العامة للغذاء والدواء	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	إدخال أو امتلاك أو بيع أو نقل أو توزيع منتجات بيلوجية مثل الميكروبات الحية أو المضعفة أو اللقاحات أو الأمصال أو المواد التشخيصية أو المخلفات الحيوانية أو المستلزمات أو الأجهزة المستوردة من خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي تحدها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٩	عدم الالتزام ببرامج التحصين الإجبارية التي تحدها الوزارة أو من تفوضه للثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠	عدم التزام المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية بوضع لوحة إرشادية بارزة عند مدخل المنشأة مكتوب عليها اسم المنشأة ورقم وتاريخ الترخيص ونوع النشاط، أو عدم مطابقتها للترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠
١١	استخدام منشآت أو معدات أو أدوات المنشأة الزراعية الحيوانية أو أي مساحة فيه لغير الغرض المخصص له	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠
١٢	تربية أكثر من نوع حيواني داخل المنشأة الزراعية الحيوانية بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٣	نقل دجاج حي بدون ترخيص بين المناطق التشغيلية التي تعلنها الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٤	عدم وجود أو فاعلية سور حول المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠
١٥	عدم وجود أو فاعلية بوابة للمنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٦	عدم إحكام غلق المنشأة الزراعية الحيوانية أو جزء منها (حظيرة، مسلخ، فحاسة، ثلاجات تبريد وتخزين، ... إلخ)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٧	عدم وجود مستودع خاص بالمستحضرات البيطرية والمطهرات والمبيدات داخل المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠
١٨	عدم وجود تهوية أو تخزين جيد في المنشأة الزراعية الحيوانية أو المركبات التابعة لها أو كليهما	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠
١٩	تسكين حيوانات أو طيور في مشاريع تم التخلص الصحي منها بدون أخذ الإذن الخطي من الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٠	عدم وجود حوض تطهير (تعقيم) أو مطهر (معقم) عند مداخل المشروع أو حظائر المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢١	وجود السبلة أو الروث غير المعالجة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو خارجها ناتجة عن المنشأة	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٢	عدم الالتزام بتطهير (تعقيم) المركبات أثناء دخولها وخروجها من المنشأة الزراعية الحيوانية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٣	عدم وجود سجل صحي خاص بالمنشأة الزراعية الحيوانية يوضح (عدد النافق، الحالة الصحية العامة، عمليات التحصين المعتمدة، وغيرها)، أو عدم وجود سجلات لزائري المنشآت الزراعية الحيوانية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
٢٤	عدم وجود غرف مخصصة لتبديل الملابس والاستحمام في المنشأة الزراعية الحيوانية أو عدم استخدامها أو تشغيلها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠
٢٥	وجود حيوانات ضالة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو في مرافقها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠
٢٦	عدم الالتزام بإجراءات الأمن الحيوي الأخرى الصادرة من الوزارة عدا ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامته المخالفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.				



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية

جدول (٢٢): مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	إزالة أو التلاعب بالشريحة الإلكترونية أو رقم التعريف الموجودة على الحيوانات والمعتمدة لدى الوزارة لأي سبب كان	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
الإجراء: على كل رأس				

مخالفات الرفق بالحيوان

جدول (٢٣): مخالفات الرفق بالحيوان والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
١	نقل الحيوانات بوسيلة نقل بحري غير مرخصة أو غير مهيأة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل شحنة
٢	التخلص من الحيوان بطريقة غير رحيمة (التسميم، السحب، الإغراق، الحرق، السحل، الركل، الدهس)	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٣	إهمال الحيوانات مثل (عدم توفر الرعاية والعلاج، عدم توفر الماء) وفقاً لطبيعة تربيتها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	لكل رأس
٤	استخدام الوسائل المؤلمة في حث الحيوان على الحركة مثل (استخدام العصي والسيات لحد إنهاك الحيوان، استخدام الأدوات الكهربائية في أماكن حساسة دون حاجة، استخدام العصي المعدنية ذات الرؤوس الحادة)	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل رأس
٥	التعدي الجنسي على الحيوانات	الإحالة إلى النيابة العامة			
٦	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (قطع أعصاب الشفة، إتلاف أنسجة الشفاه السفلية أو العلوية، قطع جزء من الأذن (التجديع)، تمطي أو تربيط الشفاه، إحداث الكدمات في أنف الحيوان) وما في حكمها	٢٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	لكل رأس
٧	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (الرض) أو (الشدد) وما في حكمها	الإحالة إلى النيابة العامة			
٨	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (المخبرات العضلية والمخدّر الموضعي أو المرهم التي تحتوي على مادة مخدر بالشفة السفلية والعلوية) أو باستخدام المواد المائلة (الفيلر- السلكون) وما في حكمها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	لكل رأس
٩	استخدام الوسم أو الشاهد على رأس الإبل	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	لكل رأس

مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية

جدول (٢٤): مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية أو ما يؤول إلى نقلهما كالباع والهبه والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣	عمل توسعة للمنشأة الزراعية الحيوانية مثل (زيادة عدد الحظائر أو إنشاء وحدة أو وحدات ملحقة بالمسلخ أو الفقاسة) أو زيادة الطاقة الإنتاجية بدون موافقة الوزارة المسبقة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٤	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات الأخرى الخاصة بتراخيص مشروع الثروة الحيوانية غير ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامه المخالفة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٥	عدم تجديد ترخيص المشروع الحيواني أو التأخر في تجديده خلال المدة المنصوص عليها	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
الإجراء: إيقاف المنشأة محل المخالفة حتى تجديد الترخيص				



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

مخالفات الحجر الزراعي

جدول (٢٥): مخالفات الحجر الزراعي والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	الاستيراد بدون إذن مسبق للاستيراد للأغراض التجارية	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢	إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام أو اللائحة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٣	التزوير أو التعديل المتعمد على أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة		
٤	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسخ النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥	الاستيراد من دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	استيراد منتجات أو مستحضرات أو أجهزة غير مصرح دخولها للمملكة، أو استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

مخالفات الأبحاث الزراعية

جدول (٢٦): مخالفات ضوابط الأبحاث والإرشاد الزراعي والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	عدم أخذ موافقة الوزارة للإعلان عن آفة في المملكة وعدم تقديم ما يثبت تواجد هذه الآفة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٦٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة
٢	عدم أخذ موافقة لنشر أي مطبوعات إرشادية فيما يخص قطاع الزراعة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٥٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة

مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي

جدول (٢٧): مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	استخدام القمح كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال عن كل طن قمح
٢	استخدام الدقيق كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (٢٥٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية. وغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

مخالفات أسواق النفع العام والمسالخ

جدول (٢٨/أ): مخالفات التراخيص في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى	حد أعلى	
١	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٢	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق في غير الموقع المرخص به	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٣	مزاولة نشاط في السوق دون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٤	تشغيل مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٥	عدم تجديد الترخيص للمبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق أو عدم طلب إلغائه قبل ١٠ يوما من انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٦	التضليل المتعمد في تسجيل البيانات والمعلومات لجهة الترخيص	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٧	التزوير أو التعديل أو التغيير في بيانات وثيقة الترخيص الورقية أو الإلكترونية	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٨	عدم إبراز الترخيص والأوراق الرسمية للمنشأة لمراقب أو مفتش الجهة المختصة سوق. مسلخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٩	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة بالسوق تحتوي على رقم وبيانات المنشأة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ب): مخالفات رخصة ممارسة النشاط في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى	حد أعلى
١	عدم إصدار رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٢	عدم تجديد رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٣	إنشاء وتشغيل مسلخ بدون ترخيص	٥٠٠٠ وإقفال المنشأة	١٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة

جدول (٢٨/ج): مخالفات المواصفات والتشغيل والصيانة في أسواق النفع العام والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال)					
م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	مخالفة مواصفات التعبئة والتغليف للمنتج الزراعي	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة ضوابط وسائل النقل للمنتجات الزراعية	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر سجلات إلكترونية للكميات والمبيعات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم تشغيل أو التعاقد مع مختبر للكشف على متبقي المبيدات	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم نظافة وتعقيم وتطهير السوق أو المسلخ	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم تشغيل وصيانة كاميرات المراقبة	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	عدم كتابة بيانات البطاقة على العبوات	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (٢٨د): مخالفات التسجيل والممارسة والتداول في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).					
م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أعلى	حد أعلى	
١	التلاعب بكتابة بيانات البطاقة على العبوات	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	عدم تسجيل المنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم تسجيل وتوثيق العمليات اليومية للمزاد	إنذار	١٠٠٠ / يوم	٥٠٠٠ / يوم	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم استخدام النماذج. سواءً ورقية أو إلكترونية. المعدة من الوزارة في التسجيل والتوثيق	إنذار	١٠٠٠ / يوم	٥٠٠٠ / يوم	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة وقت ومدة الحراج أو المزادات	إنذار	١٠٠٠ / يوم	٥٠٠٠ / يوم	يطبق الحد الأعلى
٦	في حال ثبوت متبقيات مبيدات أكثر من الحدود المسموح بها توقع عقوبة على المزارع	إنذار مع غرامة ١٠٠٠	٥٠٠٠ / للطن	١٠,٠٠٠ / للطن	يطبق الحد الأعلى
٧	مخالفة البيع والشراء في وقت وموقع السوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٨	مخالفة الممارس بالسوق بالضوابط والتعليمات المنظمة للسوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٩	مخالفة بيع أو عرض أي منتج مخصص للبيع بالتجزئة داخل السوق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٠	عدم ربط السوق بالنظام الإلكتروني للكميات والمبيعات والأسعار	إنذار	٥٠٠ / يوم	١٠٠٠ / يوم	يطبق الحد الأعلى
١١	عدم توفير مكنية الدفع الإلكتروني	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٢	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨هـ): مخالفات المنشآت الفنية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	عدم الحصول على ترخيص من الوزارة لممارسة مهنة البيع	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة صاحب المنشأة بالسوق للمساحة المقررة له حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية للمنشأة بالسوق التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط العمالة في السوق	إنذار	١٠٠ / عامل	٥٠٠ / عامل	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم التزام المنشأة بالسوق بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية التي تقرها الوزارة لأي نشاط بالأسواق والمسالخ	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (٢٨/و): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى	حد أعلى
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية من الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٣٠٠
٥	مخالفة اشتراطات غرف التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٥٠٠
٦	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠
٧	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	١٠٠	٢٠٠

جدول (٢٨/ز): مخالفات المواصفات والبيع والشراء للمنتجات الزراعية وما في حكمها في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	تداول أي منتجات في الأسواق غير مسموح بتداولها	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٢	بيع أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاه باللغة العربية)	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٣	بيع أو تداول أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية مغشوشة أو تالفة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٤	التصرف بأي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزيد المخالفة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	وضع معدات وأدوات المنشأة في الأسواق والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها داخل المنشأة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها
٢	إحداث ضرر بالأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالسوق باستخراج بطاقة دخول السوق له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى السوق أو الخروج منه من غير الأماكن المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	إنذار	- غرامة مالية قدرها ١٥٠ ريالاً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول السوق أو المسلخ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	إنذار	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
٦	وقوف السيارات أو الشاحنات أو المركبات أو غيرها في الأسواق في مواقف وأماكن ممنوعة تعطل الحركة المرورية في الأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

م	المخالفة	جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام و المسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).		
		قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
٧	وضع أو تشييد مواد أو بناء أو مجسمات ثابتة داخل الأسواق مثل الأعمدة الإسمنتية وإقامة مساكن عمالة وفلل ومنازل واستراحات أو أنشطة تجارية دون ترخيص أو موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة وإيقاف نشاط نهائياً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
٨	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت الأسواق دون ترخيص أو موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٥ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
٩	القيام بأعمال صيانة وسائل النقل والمركبات المخصصة للبضائع ونقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل الأسواق في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٥ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف

م	المخالفة	جدول (٢٨/ط): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	الاستعانة بتشغيل كوادرفنية و/ أو إدارية من خارج المنشأة في الأسواق أو المسالخ دون موافقة الجهة المختصة	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية للناسبة للعاملين في المنشأة بالأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٣	عدم وجود آلية فحص وتشخيص الأمراض المعمول بها لكل المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٤	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٥	عدم وجود قائمة بأسعار الخدمات والمنتجات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٦	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمنشأة في الأسواق والمسالخ (الوصف الوظيفي)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٧	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٨	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً
٩	عدم وجود نظام حكم وسيطرة على دخول وخروج للأسواق والمسالخ للعاملين فقط	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٠	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١١	دخول غير المخولين لداخل الأماكن غير المخصصة لهم في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٢	تشغيل الأجهزة من قبل منتسبين غير مخولين	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٣	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المنشأة في الأسواق والمسالخ عن وجود أمراض وبائية أو آفات	١٠٠٠٠	٣٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٥٠,٠٠٠ + إلغاء الترخيص

م	المخالفة	جدول (٢٨/ط): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).			
		المرّة الأولى	المرّة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرافف
١	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة لبعض الكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٢	عدم جديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب جديد ترخيص المنشأة قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة في الأسواق والمسالخ أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٤	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	عدم صيانة مرافق المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٦	قيام المسؤول عن المنشأة في الأسواق والمسالخ أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفشي بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	لكل هارب



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (٢٨/ط): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
٧	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	بعدد كل عامل
٨	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية للحيوانات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
٩	عدم الكشف على الذبائح قبل أو بعد الذبح في المسالخ.	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
١٠	قيام المستثمر بإضافة أو إزالة مرافق من المسلخ دون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مع إزالة المخالفة
١١	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي تحدها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	إنذار	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
١٢	عدم تقيد العاملين في الأسواق والمسالخ بجزء أو كل من الزي الرسمي الصحي الملائم أو تواجد العمال بهذا الزي خارج الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل شخص
١٣	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إيقاف العملية وسحب الموقع
١٤	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع إيقاف الترخيص

جدول (٢٨/ي): مخالفات المباني والمنشآت الغذائية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حال التكرار
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم الالتزام بالاشتراطات التي تضعها الوزارة أو من تفوضه للمباني والمنشآت في أسواق النفع العام والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ك): مخالفات المنتج الغذائي والأسماك في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		الإجراء الإضافي المرادف
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	الإخلال بالشروط التي تضعها الوزارة لسلامة المنتجات الزراعية والحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حال التكرار يطبق الحد الأعلى
٢	بيع الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عرض وبيع الأسماك دون أن تحفظ مبردة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٤	عرض الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠ - ١٠٠ كجم)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٦	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠١ كجم) إلى (١ طن)	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٧	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠١ كجم) فأكثر	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات

*يتم التحفظ وإتلاف المضبوطات وفقاً لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمه

جدول (٢٨/١): المخالفات العامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		الإجراء
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم وجود شهادة صحية للعامل	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٢	عدم تجديد الشهادة الصحية للعامل	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الالتزام بارتداء زي موحد للعاملين	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	لكل عامل
٤	عدم إبراز المستندات الرسمية المطلوبة أثناء التفتيش	٢٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	التلاعب في المستندات الرسمية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٦	عدم الالتزام ببندود التصريح الصادر من إدارة الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٧	عدم وجود اللوحة الإرشادية الصادرة من إدارة الأسواق والمسالخ أو التي يطلب توفيرها داخل وخارج الموقع	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	-
٨	وجود عامل مصاب بجروح أو مرض معدٍ في المنشآت الغذائية	٥٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	لكل عامل
٩	التصرف بالمنتجات الغذائية الخاضعة لإفراج مؤقت مشروط	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٠	غرامة تأخير تجديد الرخصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	ممارسة النشاط بموقع غير مسموح به	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-

جدول (٢/٢٨): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	العقوبة		الإجراء الإضافي المرادف
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
محلات اللحوم:				
١	عرض أو بيع اللحوم أو الطيور أو الأسماك المستوردة على أنها محلية المنشأ والإنتاج	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	غلق المنشأة
٢	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٣	إعادة جُميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها. أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي	٢٠٠٠	٥٠٠٠	الإتلاف. وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٤	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
مخالفات عامة:				
١	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من الإجراء	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة غلق المحل. وتضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة وضع اللوحة. وتضاعف العقوبة عند تكرارها
*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.				

جدول (٣/٢٨)ل/٢٨: مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).				
م	المخالفة	الحـد الأدنى	الحـد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	إنذار	٥٠٠	تضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	عن كل شخص مخالف



قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تنمة

جدول (١/٢٨) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
١	الإهمال في أعمال الكشف البيطري والرقابة الصحية للمنتجات الحيوانية	إنذار	١٠٠ ريال/ رأس
٢	النقص في أعداد العمالة عن ما ورد في جداول العمالة	إنذار	٥٠٠ ريال/ عامل
٣	الإهمال في أعمال النظافة العامة وتنظيم الموقع أو الأدوات أو الأجهزة أو العاملين في المنشآت الزراعية أو المحلات أو الأحواش أو المواقع المستثمرة في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ ريال
٤	الإهمال في أعمال المظهر العام للعمالة والشروط الصحية في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠ ريال/ عامل
٥	الإهمال في أعمال الصرف الصحي	١٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال
٦	الإهمال في أعمال المختبر	إنذار	٢٠٠٠ ريال
٧	الإهمال في أعمال تزويد المنشأة أو المشروع بالمياه الصالحة	٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال

جدول (٢/٢٨) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).			
م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة
١	الامتناع عن تقديم الخدمة في الأسواق و المسالخ	٥٠٠	١٠٠٠
٢	عدم وضوح معالم الختم	إنذار	١٠٠٠
٣	عدم التقيد بألوان الأختام للمذبوحات المحلية والمستوردة	١٠٠٠	٢٠٠٠
٤	عدم التقيد بالعلامات السرية بالأختام	إنذار	٢٠٠٠
٥	مخالفة البيع حسب التعاميم الصادرة من الجهات الأخرى	إنذار	٢٠٠٠
٦	وجود الحيوانات الضالة	إنذار	١٠٠٠
٧	استخدام أكياس ومواد حفظ غير مناسبة للمواد الغذائية	٢٠٠	٥٠٠
٨	بيع اللحوم ومشتقاتها داخل المسلخ	إنذار	٢٠٠٠
٩	الأكل والشرب داخل صالة الذبح	إنذار	٥٠٠
١٠	استخدام أدوات ومعدات غير صالحة للاستخدام	إنذار	١٠٠٠
١١	نقل ذبائح حية داخل سيارات التبريد المخصصة للحوم	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٢	عدم كفاءة أو عطل تبريد سيارات نقل اللحوم	٥٠٠	٢٠٠٠
١٣	عدم وجود برنامج لمكافحة الحشرات والقوارض	إنذار	٢٠٠٠
١٤	عدم ختم ذبائح القطاع التجاري (ملاحم، مطابخ، مطاعم، متعهدين، تطبيقات)	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٥	عدم فصل المواد الكيميائية والمطهرات عن أماكن الذبح ونقل وحفظ اللحوم	١٠٠٠	٢٠٠٠

جدول (٢٨/ن) المخالفات والجزاءات بشأن المواشي السائبة وبيع الحيوانات المريضة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).			
م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
بيع الحيوانات المريضة:			
١	تعمد عرض حيوانات للبيع تظهر عليها أعراض أمراض معدية أو وبائية	إنذار	١٠٠٠ /رأس
٢	عرض الحيوانات الهزيلة أو التي تظهر عليها أعراض مرضية للبيع	إنذار	١٠٠ /رأس

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

استثمار مواقع

تعلن جامعة جدة ممثلة في صندوق الاستثمار والتنمية المستدامة بإعادة طرح المشاريع الاستثمارية بفروع الجامعة وفق الآتي:

م	المنافسة	مدة الاستثمار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض لإقامة مشروع محطة وقود متكامل الخدمات والمرافق بمساحة (٣٠,٠٠٠ م ^٢) بنظام البناء والتشغيل والتسليم بالمقر الرئيسي للطلاب على طريق عسفان	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٣/٢٠هـ ٢٠٢٢/١٠/١٦م	الاثنين ١٤٤٤/٣/٢١هـ ٢٠٢٢/١٠/١٧م
٢	استثمار أرض لإقامة مشروع محطة وقود متكامل الخدمات والمرافق بمساحة (٣٠,٠٠٠ م ^٢) بنظام البناء والتشغيل والتسليم بمقر الجامعة بخليص	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار أرض لإقامة مشروع جادة جامعة جدة بمساحة (٤٥٠٠٠ م ^٢) بالمقر الرئيسي للطالبات بالفصيلية بنظام البناء والتشغيل والتسليم	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٤/١٩هـ ٢٠٢٢/١١/١٤م	الاثنين ١٤٤٤/٤/٢٠هـ ٢٠٢٢/١١/١٥م

فمن لديه الرغبة بالاستثمار الالتزام بالشروط التالية:

- ١- شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق مكتب صندوق الاستثمار وتحويل قيمة الكراسة على حساب الاستثمار بالجامعة وتزويد الإدارة بإيصال التحويل رقم الحساب: (SA7015000999137471750007) بنك البلاد.
- ٢- آخر موعد لتقديم العطاءات كما هو موضح في الجدول أدناه ويتم تسليم العطاءات بمكتب صندوق الاستثمار - مبنى الإدارة العامة - الدور الثاني.
- ٣- يمكن التواصل مع ممثل الإدارة على جوال رقم: (٠٥٤٧٣٣٧٣٣٢) في أوقات الدوام الرسمية.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافيتريا الموظفين بالدور الأول بالمبنى الإداري الغربي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٤/١٨	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع للبنك الراجحي	الاثنين ١٤٤٤/٣/٢١هـ ٢٠٢٢/١٠/١٧م (١٠:٠٠ صباحاً) بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)	الاثنين ١٤٤٤/٣/٢١هـ ٢٠٢٢/١٠/١٧م (١٠:٠٠ صباحاً) بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المنافسة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن مدينة الملك فهد العسكرية عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠٢٢/٨١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٢/١٠/٢٦م	الخميس ٢٠٢٢/١٠/٢٧م
٢٠٢٢/٨٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٢/١٠/٢٦م	الخميس ٢٠٢٢/١٠/٢٧م
٢٠٢٢/٧٧	تأجير وتشغيل (صالون نسائي) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٢/١٠/٢٦م	الخميس ٢٠٢٢/١٠/٢٧م
٢٠٢٢/٧٨	تأجير وتشغيل نادي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية، مسبح)	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٢/١٠/٢٦م	الخميس ٢٠٢٢/١٠/٢٧م
٢٠٢٢/٨٠	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٢/١٠/٢٦م	الخميس ٢٠٢٢/١٠/٢٧م

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم: (٠٥٤٩٢٣٩٨٧٧) - (٠١٣٨٤٠٣٣١١).

استثمار مواقع

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إعلان للمرة الأولى:						
١	موقع بوفية (وجبات خفيفة)	مدينة الملك عبدالله الطبية (مكة)	٢٥/١٩/٢٢/٠٨	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/١٠/٢٤م	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٠/٢٥م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	موقع كوفي شوب	مدينة الملك عبدالله الطبية (مكة)	٢٥/٢٢/٢٢/٠٩	٥٠٠ ريال		
٣	موقع كوفي شوب	مدينة الملك عبدالله الطبية مركز الأورام (جدة)	٢٥/٢٢/٢٢/١٠	٥٠٠ ريال		
إعلان للمرة الثانية:						
٤	تأجير موقع جهاز صراف آلي (ATM)	مدينة الملك عبدالله الطبية (مكة)	٢٥/٢٣/٢٢/٠٥	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/١٠/٢٤م	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٠/٢٥م (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي	مدينة الملك عبدالله الطبية (مكة وجدة)	٢٥/٢٤/٢٢/٠٦	٧٠٠ ريال		
٦	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي (عصير برتقال طازج)	مدينة الملك عبدالله الطبية (مكة وجدة)	٢٥/٢٤/٢٢/٠٧	٧٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بمكة - المبنى التنفيذي - الدور الأول - مكتب أمين الصندوق باقتصاديات الصحة خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٠٩:٠٠) - (١٨:٠٠) من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:

١- إيداع رسوم الحصول على الكراسة على رقم حساب مصرف الإنماء / مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة للاستثمار رقم (SA5805000068202463274003)

٢- إرسال فيشة إيصال الدفع وبيانات التواصل على البريد الإلكتروني (Investment@kamc.med.sa) فور الإيداع مباشرة مع ذكر رقم المنافسة واسم المشروع.

٣- تقدم العطاءات مكتملة مشتملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، يكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر إلى العطاء المخالف.

العنوان: مكة - مدينة الملك عبدالله الطبية - مبنى الإدارة التنفيذية - الدور الأول - صندوق الإيرادات المالية الذاتية

مكتب أمين الصندوق بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (١٨:٠٠).

للتواصل والاستفسار:

هاتف: (٥٥٤٩٩٩٩-٠١٢) تحويلة: (١٠٩٨٤) جوال: (٥١٥٤١٤٠٥٧)

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار بوفية (مبنى قائم)	٤٤٣/٠١/١٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٤/٥هـ ٢٠٢٢/١٠/٣٠م	الإثنين ١٤٤٤/٤/٦هـ ٢٠٢٢/١٠/٣١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	استثمار أرض لإنشاء مجمع تجاري	٤٤٣/٠٢/١٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٤/٥هـ ٢٠٢٢/١٠/٣٠م	الإثنين ١٤٤٤/٤/٦هـ ٢٠٢٢/١٠/٣١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	استثمار أرض لإنشاء كوفي (سيار)	٤٤٣/٠٣/١٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٤/٥هـ ٢٠٢٢/١٠/٣٠م	الإثنين ١٤٤٤/٤/٦هـ ٢٠٢٢/١٠/٣١م (١٠:٠٠ صباحاً)

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مطابخ وصلات الطعام بلواء التدخل السريع الخاص الثالث بالقطاع الشرقي (إعادة طرح)	٤٠ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢	تأجير وتشغيل محطات الوقود بالمدن السكنية بالقطاع الشرقي (الدمام / الأحساء) (إعادة طرح)	٤١ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل موقع لنشاط مطابخ وصلات الطعام في مركز تدريب الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٤٢ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل موقع لنشاط مطابخ وصلات الطعام في مركز تدريب الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٤٣ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل موقع لنشاط دكان الجندي في مركز تدريب الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٤٤ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل موقع لنشاط دكان الجندي في مركز تدريب الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٤٥ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير واستثمار أرض فضاء لنشاط مطابخ وصلات الطعام بالحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٤٦ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٣/٨هـ الأربعاء ١٤٤٤/٣/٩هـ	الأحد ١٤٤٤/٤/٥هـ (١٠:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٤/٤/٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	تأجير واستثمار أرض فضاء لنشاط مطابخ وصلات الطعام بالحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٤٧ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال	(٩:٠٠ صباحاً حتى ١١:٠٠ صباحاً)		
٩	تأجير واستثمار أرض فضاء لنشاط دكان الجندي بالحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٤٨ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير واستثمار أرض فضاء لنشاط دكان الجندي بالحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٤٩ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل مواقع محل لتقديم المشروبات الباردة والساخنة (كوفي شوب) في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٥٠ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل مواقع محل لتقديم المشروبات الباردة والساخنة (كوفي شوب) في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٥١ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٣	تأجير واستثمار مواقع للصرافات الآلية في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الدمام)	٥٢ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٤	تأجير واستثمار مواقع للصرافات الآلية في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي (الأحساء)	٥٣ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			

لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المنافسة ورقم الجوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويرسل للبريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١).
مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبنى الرئيسي رقم: (١٠٣) الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم: (١٠١٠ ب).
يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
للاستفسار التواصل مع الأستاذ/ سلطان بن سعد المنيع على الرقم الداخلي: (٤٩١٢٢٢٢- تحويلة: ٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٤٩٩٤٤٤٧٧) أو على البريد الإلكتروني (ssmaniee@sang.gov.sa).
جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ممثلة بالإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٥٩	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد - الحرم الجامعي الشرقي	ت٤٣/٧٥	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطالبات	ت٤٣/٧٦	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٤	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب	ت٤٣/٧٧	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية التمريض	ت٤٣/٧٨	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى مركز طب الأسرة والمجتمع - الحرم الجامعي الغربي	ت٤٣/٧٩	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٧	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها- الديوانية) مبنى سكن الطلاب التابع لعمادة شؤون الطلاب	ت٤٣/٨٠	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (القهوة والآيس كريم) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٦٠	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-١) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٦١	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٢) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٦٢	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١١	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٣) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٦٣	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٢	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٤) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت٤٣/٦٤	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٣	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية العمارة والتخطيط	ت٤٣/٦٩	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٤	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى (٦٥) - الحرم (١٥) الجامعي الغربي (طالبات)	ت٤٣/٧٠	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٥	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الصيدلة الإكلينيكية بوابة الأمن سابقاً بالحرم الجامعي الغربي	ت٤٣/٧١	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٦	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع (ج٢٥) - الحرم الجامعي الغربي	ت٤٣/٧٢	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٧	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى المكتبة المركزية - الحرم الجامعي الشرقي	ت٤٣/٧٣	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٨	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى المكتبة المركزية - مجمع الريان شطر الطالبات	ت٤٣/٧٤	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٩	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (مواد غذائية) مبنى كلية العلوم بمجمع الريان - شطر الطالبات	ت٤٣/٦٨	١٠٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٠	إعادة طرح تأجير مقر لنشاط (قرطاسية لتقديم خدمات توفير الكتب والمناهج الدراسية) مبنى كلية الآداب بمجمع الريان - شطر الطالبات	ت٤٣/٦٦	٥٠٠ ريال	١٦/٣/١٤٤٤هـ (٢:٠٠ ظهراً)	١٧/٣/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

• مكان بيع الوثائق: المدينة الجامعية - الحرم الغربي - مبنى رقم (١٠) الدور الأرضي - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية.

• مكان فتح المظاريف: المدينة الجامعية - الحرم الشرقي - مبنى الإدارة (D1) الدور الأول - غرفة الاجتماعات .

• إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية.

• يتم سداد قيمة الكراسة (المزايدة) بشيك مصدق باسم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - البنك الأهلي السعودي - آيبان رقم (SA8510000003200000091302)

• تسلم العروض إلى الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات بالحرم الشرقي - مبنى (D1) الدور الأرضي مكتب المناقصات مع ضرورة إرفاق المستندات اللازمة والأوراق الثبوتية وضمان بنكي ابتدائي قيمته (١٥٪) من القيمة الإجمالية للسنة الأولى في ظرف مغلق مشمع.

• للاستفسار الاتصال على هاتف رقم: (١٧٩٦ ٣٣٣ ٠١٣) (٠٥٦٧٢٥٥٩٤٦)، بريد الإلكتروني (ird@iau.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن المنافسات الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة عدد (٥) آبار مياه جوفية	شرق محافظة طريف (مواقع متفرقة)	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٥/١٠/٢٠٢٢م (٤:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٥/١٠/٢٠٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تشغيل وترميم وصيانة عدد (٤) آبار مياه جوفية	(مواقع متفرقة) داخل المحافظة	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

يعلن تجمع الشرقية الصحي (إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزادات التالية بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤ هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٢٢م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير موقع لتشغيل عربية قهوة ثابتة	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٢٢-٤٤-١٤	١٠٠٠ ريال		
٢	مزايدة تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٢٣-٤٤-١٦	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠/٣/١٤٤٤هـ ١٦/١٠/٢٠٢٢م (١١:٠٠ صباحاً) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الاثنين ٢١/٣/١٤٤٤هـ ١٧/١٠/٢٠٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً) بالموقع المحدد بالكراسة
٣	مزايدة تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى الجبيل العام	٣٨-٢٢-٤٤-٠٧	١٠٠٠ ريال		
٤	مزايدة استثمار موقع لبناء وتشغيل محل (ميني ماركت)	مستشفى الجبيل العام	٣٨-١٦-٤٤-٠٨	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي القادسية بالدمام خلف مبنى مركز الفحص الشامل الدور الثالث – (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
 - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).
- شروط الدخول بالمزايدة:

صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.

الدمام حي القادسية – خلف مركز الفحص الشامل.

هاتف: (٠١٣-٨٥٠٣٩٧٧) تحويلة: (٣٣٢/١٢٤/٣٧٨).

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع ممارسة نشاط غسيل السيارات داخل الحرم الجامعي وسكن الجامعة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٨/٣/١٤٤٤هـ	الثلاثاء ٢٩/٣/١٤٤٤هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مجمع الخدمات التموينية بالمدينة الجامعية إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠٩	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٣/٢٠هـ	الاثنين ١٤٤٤/٣/٢١هـ

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
تأجير وتشغيل بوفيهات بمقرات قوات الأمن الخاصة بأم الحمام ومدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوخ	ت ٢٠٢٢/١٩م	الأحد ١٤٤٤/٣/٢٧هـ حسب تقويم أم القرى	الاثنين ١٤٤٤/٣/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى	إيداع تقدي (٢٠٠) ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي (٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧)

مكان استلام النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

تعلن جامعة جدة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	مدة الإيجار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض (A) بمساحة (٢م١٠,٠٠٠) لإقامة مصنع بيع الخرسانة الجاهزة بالمقر الرئيسي للطلاب على طريق عسفان	٥ سنوات	مجانا	الأربعاء ١٤٤٤/٣/٢٣هـ ٢٠٢٢/١٠/١٩م	الخميس ١٤٤٤/٣/٢٤هـ ٢٠٢٢/١٠/٢٠م
٢	تأجير أرض (B) بمساحة (٢م١٠,٠٠٠) لإقامة مصنع بيع الخرسانة الجاهزة بالمقر الرئيسي للطلاب على طريق عسفان	٥ سنوات	مجانا		

حسب الشروط الآتية:

- الحصول على كراسة الشروط والمواصفات عن طريق مكتب صندوق الاستثمار بالجامعة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات كما هو موضح في الجدول أعلاه ويتم تسليم العطاءات بمكتب صندوق الاستثمار – مبنى الإدارة العامة – الدور الثاني.
- يمكن التواصل مع ممثل الإدارة على جوال رقم (٠٥٤٧٣٣٧٣٣٢) في أوقات الدوام الرسمية.

يعلن إسكان قوى الأمن بتبوك عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير بعض المحلات التجارية بإسكان قوى الأمن بتبوك وهي: ١- نادي صف الضباط وملحقاته ٢- السوق المركزي (السوبر ماركت) ٣- مخيطة نسائية ٤- إصلاح الأجهزة الإلكترونية ٥- مكتبة ٦- حلويات ٧- كافيتريا وعصيرات ٨- أرض للاستثمار رقم (١) مساحتها (٢م١٠٠٠) صالة مناسبات ٩- أرض للاستثمار رقم (٢) مساحتها (٢م٣٥٠٠) مجمع محطة وقود + بنشر + مغسلة سيارات ١٠- أرض للاستثمار رقم (٣) مساحتها (٢م ٨٠٠) محل غاز ١١- أرض للاستثمار رقم (٤) مساحتها (٢م٩) كشك قهوة	١	٣٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٤/٣/١٧هـ ٢٠٢٢/١٠/١٣م (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٣/٢٠هـ ٢٠٢٢/١٠/١٦م (١١:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة قرية شعبية بالقطعة رقم (٢ت) الواقعة بالمخطط رقم (ش/ر/٢٣٠/ح/١٤٤٤) مدينة حفر الباطن – الأنشطة التجارية – أنشطة التجارة العامة – سوق مركزي	١٧٠١٧-١٨٠٠١-٢٢-٠١	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٥/٢٠هـ	١٤٤٤/٥/٢٠هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ترفيهية بالقطعة رقم (ت١) الواقعة بالمخطط رقم (ش/ر/٣٢٠/ح) بمدينة حفر الباطن – الأنشطة الرياضية والترفيهية – ألعاب ترفيهية – مدن ألعاب	١٣٠١٨-١٨٠٠١-٢٢-٠١	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٦هـ	١٤٤٤/٣/١٦هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي فرص (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن تأجير الموقع التالي:

المزايدة: تأجير الموقع رقم: (٢) بسكن الطلاب (مغسلة).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/١٦٧٣١).

قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠ ريال).

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٤/١هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٢م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٤/١هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية: (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات.

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن تأجير الموقع التالي:

المزايدة: تأجير الموقع رقم: (٥) بسكن الطالبات (مغسلة).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/١٦٧٥٨).

قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠ ريال).

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٤/١هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٢م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٤/١هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية: (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات.

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبد العزيز عن تأجير الموقع التالي:

المزايدة: تأجير الموقع رقم: (١) بمبنى السنة التحضيرية رقم: (٤٧١) (كافيتريا).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/١٦٧٥٣).

قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠ ريال).

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الخميس ١٤٤٤/٤/٢هـ، الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٢م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٤/٤/٢هـ، الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية: (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات.

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

منافسات عامة

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة مرمى نقايات بمحافظة عقلة الصقور بمساحة (٢م١,٧٦٣,٦٣٣,٠٠)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٢٧هـ (١٠:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٣/٢٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	طريقة السداد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأهيل المجمع الأكاديمي بطريق الملك عبدالله للبنات بأبها	٢٠٢٢ / م / ١٥	(٢,٣٠٠) ريال شاملاً قيمة الضريبة المضافة	الايبان بنك البلاد (SA1215000999131414940004)	الأربعاء ١٤٤٤/٣/٩هـ ٢٠٢٢/١٠/٥م (١٠:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٣/١٠هـ ٢٠٢٢/١٠/٦م (١٠:٠٠) صباحاً

منافسات عامة

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توفير برامج معلوماتية صحية للمستشفى الجامعي	٧٣١	مجاًناً	قبل موعد فتح العروض بساعة	بعد شهر من نزول الإعلان (١٠:٠٠) صباحاً

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات جامعة جازان – البرج الإداري – إدارة المشتريات – المناقصات الحكومية مكتب رقم (١٤٧).

بيع رגיע

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيع سيارات وأثاث رגיע فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان
آخر موعد لتقديم المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٤/٣/٢٩ (١٠:٠٠) ظهراً
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٤/٤/١ (١٠:٠٠) صباحاً
جهة التقديم	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان

تعلن وزارة الحج والعمرة عن بيع أثاث وأعيان مختلفة الأنواع وذلك بالمزاد العلني الذي سيقام وفقاً للجدول التالي:

الموقع	نوع الرجيع	تاريخ البيع
مبنى الوزارة بجدة الهنداوية	أعيان لا يستفاد منها	١٤٤٤/٣/٢٠هـ
مبنى الوزارة بالرياض حي المربع	أعيان لا يستفاد منها	١٤٤٤/٣/٢٣هـ
مكة المكرمة – الجموم	أعيان رגיע غير مستفاد منها	١٤٤٤/٣/٢٨هـ

وذلك في تمام الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً، وعلى من يرغب في الدخول في المزاد الحضور إلى المواقع المذكورة بالتاريخ والوقت المحدد أعلاه وتزويد اللجنة بالعنوان الوطني كاملاً ووسائل الاتصال بالإضافة إلى المستندات الثبوتية اللازمة على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع ضمان بمبلغ (٥٪) من قيمة البيع نقداً أو بشيك مصدق كدفعة مقدمة تعاد له بعد نقل المواد والمنقولات المباعة وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الحج والعمرة) علماً بأن المشتري يتحمل تكلفة إزالة المنقولات خلال (١٥) يوماً من تاريخ الترسية وفي حال الاستفسار التواصل مع الأستاذ/ عبدالله الشيباني رقم الجوال (٠٥٩٣٢٢٦٩٦٢).

تعلن وزارة الخارجية بمنطقة الرياض عن بيع أثاث رגיע من (أدوات صحية – أجهزة تقنية – أحبار – أثاث – حديد – أخشاب – ألمنيوم – سكراب) للمعاينة الحضور الى العنوان (مقابل مبنى وزارة الخارجية – خلف مواقف السيارات) من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة:(٢:٠٠) ظهراً اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٤/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/١٩م ولمدة (١٤) يوماً.
للاستفسارات الرجاء الاتصال: (٠٥٤٧٨٢٤٩٩) – تحويلة (٣٣٤٥-٣٣٤٢).

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء بيع سيارات ومعدات وسكراب حديد وبطاريات سيارات ومواد سباكة وأثاث مكتبي (تالف) بالمزاد العلني:

تاريخ المعاينة وموقعها	تاريخ المزاد وموقعه	ملاحظات هامة
يسمح بمعاينة السيارات والمعدات وسكراب الحديد وبطاريات السيارات ومواد السباكة والأثاث المكتبي (تالف) المراد بيعها خلال الفترة من الأحد الموافق ١٤٤٤/٢/٢٢هـ حتى يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٣/٦هـ وذلك من (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة (١٢:٠٠) أثناء أيام الدوام الرسمي	الإثنين ١٤٤٤/٣/٧هـ بعد صلاة العصر مباشرة بجوار مبنى إدارة الخدمات (الحركة والصيانة)	المطلوب الالتزام بالإجراءات التالية: ١- السيارات والمعدات جميعها تالفة وتباع كرجيع. ٢- يشترط لشراء السيارات والمعدات سجل تجاري تشليح سيارات أو مكبس السكراب حديد. ٣- على من يتم الترسية عليه أن يدفع عربون نسبة (٢٠٪) من أجمالي المبلغ نقداً أو شيك مصدق باسم البنك المركزي ويستكمل باقي المبلغ بمدة أقصاها (٣) أيام من تاريخه علماً بأن السداد سيكون عن طريق (نظام سداد) وفي حالة عدم السداد في الوقت المحدد سيتم مصادرة العربون وإلغاء البيع. ٤- يعطى مهلة على من يتم الترسية عليه مدة (١٥) يوماً لإخلاء ماتم شراؤه من الموقع وفي حالة التأخير سيتم احتساب أجرة، علماً أن البلدية تخلي المسؤولية من فقدان أي صنف أو تلفه بعد البيع وتجاوز مدة (١٥) يوماً. ٥ - يتحمل المشتري سعي الدلالة بواقع (٢,٥٪) من قيمة المبايعة نقداً عند الشراء. ٦- يتحمل المشتري تكاليف نقل ما تم شراؤه من سيارات ومعدات وكذلك تكاليف إنهاء إجراءات السيارات والمعدات وكافة تكاليف إسقاط المركبة وكذلك أي رسوم مالية سواء لإدارة المرور أو أي جهة حكومية أخرى حيث أن البلدية غير مسؤولة عن هذه الإجراءات بأي صورة من الصور ولن تسلم أي سيارة أو معدة إلا بعد إنهاء الإجراءات اللازمة.

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز بني عمير التابع لديوان الأمارة بالشروط الآتية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- أن تتوفر في المبنى عدد (١) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٩ إلى ١٠) غرفة.
- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/ سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٧٢٢٧٢٧ /١٢/ تحويله (٤٨٢٥).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمدينة الرياض: آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٠/٣/١٤٤٤ هـ، حسب تقويم أم القرى حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
- أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- أن تكون مساحة المستودعات أكثر من (٢م٣٠٠٠).
- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- أن تتوفر مواقف سيارات داخل فناء المستودع مظلة.
- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

وللاطلاع على كُتَيْب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/RIYADH-store).

ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم لوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية – إدارة المشتريات، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.

تعلن إمارة منطقة تبوك عن حاجتها لاستئجار مبانٍ لكل من (مركز أبو القراز التابع لمحافظة الوجه) و (مركز العمود التابع لمحافظة ضباء) ومن لديه مبنى يرغب بتأجيرِه مراجعة إمارة منطقة تبوك قسم إدارة العقود وتقديم عرض بقيمة الأجرة في ظرف مغلق علماً أنه سوف يكون آخر موعد لاستلام العروض يوم الثلاثاء ٨/٣/١٤٤٤هـ وفتحت العروض يوم الأربعاء ٩/٣/١٤٤٤هـ

الشروط والموصفات بالعقار:

- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- أن يكون المبنى مبني من الخرسانة المسلحة.
- لا تقل عدد الغرف في المبنى عن (٦) غرف بالإضافة لدورات المياه.
- أن يكون موقع العقار على شارع رئيسي.
- أن تتوفر في العقار جميع الخدمات.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن رغبتة في استئجار عقار بمدينة الرياض بمسطحات بناء لا تقل عن (٢١٢,٠٠٠) على حسب التفاصيل التالية:

يتم تقديم العروض في ظرف مختوم بمبنى المجلس الأعلى للقضاء بمدينة الرياض حي الرحمانية طريق الملك فهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ويمكن الاطلاع على الشروط والمواصفات من خلال موقع المجلس الأعلى للقضاء على الرابط (WWW.SCJ.GOV.SA) وللاستفسار إدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس (٠١١٢٨٤٩٤٢٩-٠١١٢٨٤٩٣٧٥).

يعلن مستشفى شرق جدة عن رغبتة في استئجار مبنى بديل لمركز صحي الربيع والتوفيق في محافظة جدة وذلك بالمواصفات التالية:

- أن يكون المبنى في حدود المنطقة الجغرافية لنطاق خدمات مركز صحي الربيع والتوفيق.
- أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه.
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا تقل عدد الغرف عن (٣٦) غرفة.
- أن يتوفر مصعد بالمبنى مع مخرج طوارئ لكامل الأدوار.
- أن يكون للمبنى مواقف خاصة كافية للمراجعين.
- توفير وسائل الأمن والسلامة حسب المعايير المعتمدة.
- آخر موعد للتقديم يوم الاثنين الموافق (٢٨/٣/١٤٤٤هـ).
- موعد فتح المظاريف الساعة (١٢:٠٠) ظهرأً يوم الثلاثاء الموافق (٢٩/٣/١٤٤٤هـ).
- تقدم العروض إلى (مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية) بمستشفى شرق جدة. مكان المناقصة: حي السليمانية – مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة – إدارة المشتريات ص.ب: (٣٦٦٦٣) جدة: (٢١٤٢٩) هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويله: (٣٣٢٢) أو (٧٠٤٣) جوال/ (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧).

يعلن مستشفى شرق جدة عن رغبتة في استئجار مبنى بديل لمركز صحي الروابي في محافظة جدة وذلك بالمواصفات التالية:

- أن يكون المبنى في حدود المنطقة الجغرافية لنطاق خدمات مركز صحي الروابي.
- أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه.
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا تقل عدد الغرف عن (٣٦) غرفة.
- أن يتوفر مصعد بالمبنى مع مخرج طوارئ لكامل الأدوار.
- أن يكون للمبنى مواقف خاصة كافية للمراجعين.
- توفير وسائل الأمن والسلامة حسب المعايير المعتمدة.
- آخر موعد للتقديم يوم الإثنين الموافق (٢٨/٣/١٤٤٤هـ).
- موعد فتح المظاريف (١٢:٠٠) ظهرأً يوم الثلاثاء الموافق (٢٩/٣/١٤٤٤هـ).
- تقدم العروض إلى (مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية) بمستشفى شرق جدة. مكان المناقصة: حي السليمانية – مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة – إدارة المشتريات ص.ب: (٣٦٦٦٣) جدة: (٢١٤٢٩) هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويله: (٣٣٢٢) أو (٧٠٤٣) جوال/ (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧).

تعلن القوات الخاصة لأمن الطرق بمنطقة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة		
البحث عن مبنى مناسب للإيجار في القرى التالية (منشبة – سمرة الجد) على أن يكون المبنى خرسانياً مملوكاً بصك إلكتروني لا تقل عدد غرفه عن (١٢) غرفة مع حوش كبير للدوريات والسيارات على أن لا تقل مساحته عن (٢م٢٥٠٠) وأن يكون المالك مستعداً لتوفير كافة اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني		
قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠ ألف بالسنة	٢٠٥/٢/١٤٤٤هـ	٥/٣/١٤٤٤هـ

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة السلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا وهندوراس والمكسيك وتشيلي

● جدة - واس

وبعث رعاہ الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زيومارا كاسترو رئيسة جمهورية هندوراس، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية هندوراس الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة المكسيكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس غابرييل بوريك فونت رئيس جمهورية تشيلي، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تشيلي الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نجيب بوكيلة رئيس جمهورية السلفادور، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السلفادور الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاہ الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دانييل أورتيغا سافيدرا رئيس جمهورية نيكاراغوا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية نيكاراغوا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رودريغو تشافيز رئيس جمهورية كوستاريكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوستاريكا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كاسترو رئيسة جمهورية هندوراس، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية هندوراس الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة المكسيكية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس غابرييل بوريك فونت رئيس جمهورية تشيلي، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تشيلي الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نجيب بوكيلة رئيس جمهورية السلفادور، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السلفادور الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دانييل أورتيغا سافيدرا رئيس جمهورية نيكاراغوا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية نيكاراغوا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رودريغو تشافيز رئيس جمهورية كوستاريكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوستاريكا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زيومارا

الملك يتلقى رسالة شفوية من رئيس بوركينا فاسو

● الرياض - واس

الوزارة بالرياض يوم الخميس ١٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م.

وجرى خلال الاستقبال استعراض أوجه التعاون المشترك، ومناقشة تعزيز العلاقات الثنائية في مختلف المجالات وسبل دعمها وتطويرها، بالإضافة إلى مناقشة سبل تكثيف التنسيق المشترك بما يخدم مصالح البلدين، وبحث التطورات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر الاستقبال سفير خادم الحرمين الشريفين لدى بوركينا فاسو فهد الدوسري.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة شفوية، من فخامة الرئيس بول دامبيا رئيس بوركينا فاسو، تتعلق بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة.

وقام بنقل الرسالة لصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، معالي وزيرة الخارجية والتعاون الإقليمي والبوركينيين في الخارج أوليفيا رومبا، خلال استقبالها في مقر

ولي العهد يتلقى رسالة خطية من رئيس نيجيريا



● الرياض - واس

فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة، يوم الأربعاء ١٨ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢م، سفير جمهورية نيجيريا الاتحادية لدى المملكة يحيى لاوال. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رسالة خطية، من فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، تتعلق بالعلاقات الثنائية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة. تسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير



انطلاق أعمال اجتماع الدورة الـ ٤٦ لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية



● جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، انطلقت يوم الأحد ٢٢ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢م، بمحافظة جدة، أعمال اجتماع الدورة الاعتيادية السادسة والأربعين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الذي تستضيفه المملكة، ممثلة بالبنك المركزي السعودي، وذلك بفندق الريتز كارلتون بجدة. وشهد الاجتماع، مشاركة عدد من كبار المسؤولين في صندوق النقد الدولي، ومجلس الاستقرار المالي، إلى جانب خبراء من مؤسسات دولية وبنوك مركزية عالمية.

إصلاحات وخطط تنموية

وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى معالي محافظ البنك المركزي السعودي الدكتور فهد بن عبدالله المبارك، كلمة نقل فيها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، للحضور، كما رحب بالجميع في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية. وأشار معاليه إلى أن الاجتماع يتوافق مع مرحلة مهمة من التطورات الاقتصادية والإصلاحات والخطط التنموية، بالإضافة إلى المنعطفات السياسية التي يواجهها العالم أجمع، وما يصاحبها من تداعيات على مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية والنقدية، وتزامن هذه التطورات مع التعافي الاقتصادي لما بعد جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، والناتج عن جهود الحكومات في التصدي للجائحة من خلال الحزم التحفيزية والدعم المباشر، مما عزز التعافي الاقتصادي.

وبين أن اجتماعات يومي الأحد والإثنين بإذن الله، ستناقش عدداً من المواضيع المهمة، حيث سيتم التطرق إلى تداعيات الموجة التضخمية العالمية، ومخاطر تداعيات التغيرات المناخية على القطاعات المالية، والتحديات التي تواجه القطاع المصرفي في أعقاب رفع حزم الدعم، فيما يتم التطرق في ورشة العمل رفيعة المستوى إلى أحد أهم المواضيع في هذه المرحلة، وهي العملات الرقمية للبنوك المركزية.

وأفاد الدكتور المبارك بأن الاقتصاد السعودي استمر

بتحقيق معدلات نمو مرتفعة، حيث تشير التقديرات للربع الثاني من عام ٢٠٢٢م إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ١١,٨٪ على أساس سنوي، كما أن مستويات التضخم في المملكة لا تزال ضمن المعدلات المقبولة، حيث سجل معدل التضخم ارتفاعاً سنوياً نسبته ٣٪ في شهر يوليو للعام الحالي.

وأوضح أن معدل البطالة العام فيما يخص قطاع العمل، استمر بالانخفاض، ليصل إلى ٦,٠٪ للربع الأول للعام الحالي، كذلك استمر الانخفاض في معدل البطالة للسعوديين ليصل إلى ١٠,١٪ في الربع الأول من العام الجاري، محققاً تحسناً ملحوظاً مقارنة مع عام ٢٠٢٠م، حيث سجلت البطالة ١٢,٦٪، والذي بلغت فيه نسبة البطالة العالمية معدلات عالية بسبب أثر الجائحة، ويتمشى هذا الانخفاض مع خطط المملكة في تخفيض نسبة البطالة وصولاً إلى المعدل المستهدف في عام ٢٠٣٠م وهو ٧٪.

وقدّم معالي محافظ البنك المركزي السعودي في ختام كلمته، الشكر لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهد الأمن وحفظهما الله، وقادة الدول العربية كافة، لما يقدمونه من دعم للعمل العربي المشترك، وللمجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين، والعاملين كافة على تحقيق أهداف دولنا، راجياً للجميع التوفيق والنجاح في متابعة المسيرة بما يسهم في تحقيق النمو والتقدم لشعوب أمتنا العربية، مؤكداً على أن المملكة ستظل دائماً داعمة وسباقة للعمل العربي المشترك، وإسهامه في تنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية عبر المؤسسات التنموية الإقليمية.

تحديات اقتصادية

بعد ذلك ألقى معالي محافظ البنك المركزي التونسي رئيس الدورة السادسة والأربعين الدكتور مروان العباسي، كلمة أعرب فيها عن خالص التقدير والامتنان للمملكة العربية السعودية، ملكاً وحكومةً وشعباً على كرم الضيافة وحسن الاستقبال، راجياً لإخوانه في المملكة دوام التقدم والازدهار.

وقال: «لا يخفى عليكم ما يشهده الاقتصاد العالمي من

حالة عدم اليقين نتجت عن التطورات العالمية الراهنة، وما يصاحب ذلك من تحديات تتعلق بالأمن الغذائي وارتفاع أسعار السلع الأساسية بصورة متسارعة وتقلبات سلاسل التوريد العالمية وظهور موجة تضخمية، دفعت هذه التطورات إلى إعادة تقييم وضع الاقتصاد العالمي من خلال خفض توقعات النمو الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٢٢، لتصل إلى نحو ٣,٢٪ عن عام ٢٠٢٢، بعد أن كانت متفائلة نسبياً في بداية العام، ليعكس هذا الخفض في التوقعات وضع حالة عدم اليقين وما يستتفر عنه التطورات العالمية واحتمالية دخول الاقتصاد العالمي في مرحلة ما يسمى بالتضخم الركودي، حيث تشير آخر التقديرات إلى ارتفاع معدل التضخم العالمي، ليلبلغ نحو ٨,٣٪ في عام ٢٠٢٢، و٥,٧٪ في عام ٢٠٢٣، مقارنة بمعدل ٣,٢٪ و٤,٧٪ في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢، على التوالي.

وأشار إلى أنه ووفقاً لتقديرات صندوق النقد العربي، من المتوقع أن يشهد معدل نمو الاقتصادات العربية ارتفاعاً في عام ٢٠٢٢ ليسجل نحو ٥,٤٪، مقابل معدل ٣,٥٪ المسجل في عام ٢٠٢١، مدفوعاً بالعديد من العوامل، يأتي على رأسها التحسن النسبي في مستويات الطلب العالمي، وارتفاع معدلات نمو قطاعي النفط والغاز، ومواصلة الحكومات العربية تبني حزم للتحفيز لدعم التعافي الاقتصادي، فيما يتوقع تراجع وتيرة النمو الاقتصادي للدول العربية في عام ٢٠٢٣ ليسجل نحو ٤,٠٪، بما يتواءم مع انخفاض معدل النمو الاقتصادي العالمي، والتراجع المتوقع في أسعار السلع الأساسية، وأثر الانسحاب التدريجي من السياسات المالية والنقدية التوسعية الداعمة لجانب الطلب الكلي.

ونوّه الدكتور الحميدي بتعاون المصارف المركزية العربية وجمعيات واتحادات المصارف في الدول العربية في إحياء فعاليات اليوم العربي للشمول المالي، الذي تم يوم ٢٧ إبريل ٢٠٢٢، تحت شعار «أهمية المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية والمصرفية في تعزيز الشمول المالي»، وسعي المصارف المركزية العربية إلى تطوير الأطر التي تساعد على اعتماد وتطبيق هذه المعايير من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لديها وحثها على تطوير خدمات ومنتجات تعزز المسؤولية المجتمعية والبيئية. إثر ذلك التقطت الصور التذكارية لأصحاب المعالي محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

ارتفاع معدلات النمو

ونوّه إلى أن المصارف المركزية تضطلع بدور محوري في ترسيخ فرص الاستقرار الاقتصادي والمالي والنقدي، وتنسيق السياسات لمواجهة التحديات الراهنة وتعزيز سلامة القطاع المالي والمصرفي، حيث يبرز في ضوء هذه الظروف، أهمية المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمالي الكلي، كشرط أساسي ولازم لمواجهة التحديات الاقتصادية على المدى المتوسط والبعيد.

بدوره، ألقى معالي رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي، كلمة تقدم خلالها بخالص الشكر والامتنان للمملكة العربية السعودية، ملكاً وحكومةً وشعباً على استضافة هذا الملتنقى العربي الاقتصادي والمالي والمصرفي المهم، معرباً عن خالص الامتنان والعرفان لخادم الحرمين الشريفين وولي عهد الأمن على التكرم برعاية الاجتماع.

أمير مكة المكرمة يحضر الحفل الختامي لمهرجان ولي العهد للهجن



• الطائف - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة يوم السبت ٢١ صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٢٢ م، الحفل الختامي لمهرجان ولي العهد للهجن ٢٠٢٢ على ميدان الطائف التاريخي. وحضر الحفل الختامي صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز محافظ الطائف، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي محافظ جدة، وصاحب السمو الأمير فهد بن جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد رئيس الاتحاد السعودي للهجن، وعدد من المسؤولين بمنطقة مكة المكرمة.

نتائج الفائزين بالمراكز الأولى برموز الحيل والزمول ضمن السباق النهائي:

الشوط الأول (زمول عام):	الشوط الثاني (زمول مفتوح):	الشوط الثالث (حيل عام):	الشوط الرابع (حيل مفتوح):
«ادولف» لعايض بن رفعان القحطاني بتوقيت 9:25,337 دقائق	«العاصوف» لهجن السيلية بتوقيت 9:21,554 دقائق	«رمانة» لناصر بن عبدالله المسند بتوقيت 9:43,586 دقائق	«الضعاين» لهجن الشحانية بتوقيت 9:40,977 دقائق

إجمالي الجوائز

بلغ إجمالي الجوائز المالية 56 مليون ريال، منحت لملاك الهجن المحلية والدولية الفائزين بأشواط السباقات المتنوعة والتي بلغ مجموعها 591 شوطاً، بمشاركة 17669 مطية



الفائز بجائزة سيف ولي العهد للنقاط

مانع بن علي الشامسي
من دولة الإمارات



طرح ١٥ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ الملاحظات حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

تعرض منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ١٥ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرفياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها. وطرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «شروط ومتطلبات فسخ الغذاء والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل للمعارض والمؤتمرات والمواسم»، بهدف تنظيم عملية الاستيراد للمعارض والمواسم المؤقتة حيث لا تخضع للتصنيف التجاري، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

من جانبها تسعى الهيئة العليا للأمن الصناعي من خلال مشروع «نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة» إلى تعديل النظام السابق للحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمعالجة بعض التحديات التي تواجه مزاولة هذا النشاط والجهات التي تنظر المخالفات، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م. بدورها طرحت هيئة السوق المالية مشروع «قواعد الكفاية المالية المعدلة» الذي يتناول تحديث متطلبات الكفاية المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية، بما في ذلك تحديث المتطلبات المتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر التركيز، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ

٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢ م. من جهة أخرى يهدف مشروع «تعديل القواعد المنظمة لنشاط البيع أو التاجير على الخارطة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة» المطروح من قبل برنامج البيع والتأجير على الخارطة «واقي» إلى تطوير نشاط البيع على الخارطة، ونطاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ نظراً لحاجة السوق العقاري لزيادة حجم المعروض من الوحدات العقارية، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ م. ومن المشروعات المطروحة من خلال المنصة مشروع «قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة»، والذي تهدف

منه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى تمكين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية من ممارسة الأعمال غير الربحية، بما يساهم في نمو القطاع من غير الوقوع في التهرب الزكوي، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م. ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.



اليوم الوطني
السعودي ٩٢

سنعمّرها.. ونبنّيها.. ونحميها..

فهي لنا دار

